وزارة التعليم العـــالـــــي والبحث الـــــعلمي
جامعـــة الشهيد حمه لخضر الـــــوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريـــخ

قانون استصلاح الأراضي الزراعية 13 أوت 1983م وانعكاساته على الاقتصاد والمجتمع الجزائري

(1983-2010م)

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ

تخصص : تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر

إعداد الطلبة:

- عبد العالي حاج سعد
- محمد صالحي

إشراف الأستاذة:

د. الكاملة فرحات

نوقشت المذكرة علنا يوم .....

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة الآتي أسماؤهم

اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر كركار	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
الكاملة فرحات	أستاذة محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا و مقررا
عبد الكامل عطية	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر	ممتحنا

السنة الجامعية :2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

إهـــــداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه و الأجمل أن يهدي ثمرة علم لأفضل ما لديه.

ها اليوم نجني ثمرة جهدنا و التي هي هدية نهديها إلى :

- والدينا الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما.
- كل السائرين على درب التعلم و التعليم أفراد الأسرة التربوية بالجزائر الحرة الأبية نخص بالذكر زملاءنا بالعمل .
- كل أهالينا و أقاربنا ببلدتنا الرباح .

نهدي عصارة جهدنا هذا المتواضع

نسأل الله ان يجعله نبراسا لكل طالب علم

شكـــر و تقديـــر

قال الله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

نحمد الله كثيرا و نشكره شكرا جزيلا الذي كـان فضله و عطاؤه كريما نحمده سهل لنـــا المبتغى أعاننا عـلى إتمام هـذا العمل و هون علينا الصـــعاب و جعلنا من عبـادة الصالحين.

إلى قرة عيننا و وجدان فؤادنا و ساكن روحنا إلى الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه و سلم .

كما نتقدم بشكرنا الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة فرحات الكاملة مشرفة على هذا العمل منذ أن كان فكرة في أذهاننا إلى أن رأى النور

كما نتقدم بشكرنا الخالص و أمنياتنا الكبيرة إلى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج	جزء
د.ت	دون تاريخ نشر
د. م	دون مكان
ص	صفحة
ص، ص	من صفحة إلى صفحة
مج	مجلد
تح	تحقيق
تع	تعريب
ط	طبعة
تر	ترجمة
ع	عدد
ط	طبعة
د، ت، ط	دون تاريخ الطبع
ج ر	الجريدة الرسمية

مقـــدمـــة

مقدمـــــة

يعتبر القطاع الزراعي في الجزائـر من بين القطاعات الحساســة والهامة، لما له من دور يقدمه في شتى الميـــادين، حيث شهد كغيره من القطاعات الأخرى سياسات أملتها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فرضتها مقتضيات التغير الاجتماعي للمجتمع الجزائري، ما جعل السلطات الجزائرية تتبنى جملة من السياسات الزراعية بهدف تحقيق اكتفاء ذاتي وأمن غذائي للجميع، فتجربة التسيير الذاتي غداة الاستقلال أملاها الوضع العام للبلاد، اتسمت بالعفوية والطابع الارتجالي، فكانت النتائج المحققة دون الطموحات المرجوة، ثم جاءت الثورة الزراعية كعملية ثورية شاملة، إلاَّ أن تغلب المعيقات السياسية والاجتماعية، أدت إلى تدني الإنتاج وفشل التجربة، ونتيجة لذلك كان لابد من إصلاحات لمراجعة هذه السياسات بغية القضاء على العوائق والسلبيات والحد من تأثيراتها على الوضعية الزراعية، فكانت إعـادة الهيكلة للقـطاع الزراعـي متمثلة في صدور قانون الاستصلاح الأراضي 13 أوت 1983م، الذي يعتبر من الاستراتيجيـات الإصلاحيـة التي جاء بها الرئيس الراحل الشـاذلي بن جديد(1979-1992) بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية .

01- إشكالية البحث:

في بحثنا هذا سلطنا الضوء على قانون استصلاح الأراضي وأثره على الاقتصاد والمجتمع الجزائري بداية من تاريخ صدوره 1983م، ومن خلاله يمكننا طرح الإشكالية التالية :

ما هو محتوى قانون استصلاح الأراضي الذي صدر سنة 1983م؟ وكيف انعكس عـلى الاقتصـاد والمجتمـع الجزائري؟.

وللإجابة عن هذا الإشكال يمكننا طرح التساؤلات التالية :

-ما هي أهم التنظيمات الزراعية التي سبقت صدور هذا القانون؟ وهل حققت أهدافها التي جاءت لأجلها ؟

- ما هي أهم ظروف وأسباب صدوره ؟ وما أهدافه التي أسس لأجلها ؟

- ما هي أهم معيقات تنفيذه؟

أسباب اختيار الموضوع

لاشك أن اختيار أي موضوع ما لبحث أو لرسالة جامعية، مهما كانت درجتها وقيمتها المعرفية يكون ناتج عن عدة عوامل أثرت في الباحث ودفعته لموضوع معين، فاختيارنا لموضوعنا لهذا القانون وهر استصلاح الأراضي 13 أوت 1983م وانعكاساته الاقتصادية على الاقتصاد والمجتمع الجزائري ناتج لعدة اعتبارات وميولات منها:

- عدم تطرق العديد من المؤرخين المعاصرين لمثل هذه المواضيع الاقتصادية والزراعية المعاصرة.
- رغبة منا في هذه الدراسة المتواضعة في نشر الوعي التاريخي والكشف عن الواقع الزراعي بداية من عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، ومنها الوقوف على أهم التأثيرات التي صاحبت مشروعه الزراعي قانون استصلاح الأراضي 1983م .

03- حدود الدراسة الزمانية والمكانية:

تمحورت دراستنا هذه حول قانون استصلاح الأرضي بداية من تاريخ صدوره 1983م، وانعكاساته إلى غاية 2010م، وهو تاريخ صدور آخر قانون الذي جاء بفكرة جديدة وهي حق الامتياز بدل الاستصلاح، أما الإطار المكاني فكان على المستوى الوطني الجزائر.

04 – خطة البحث:

لقد قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة وثلاث فصول بالإضافة إلى خاتمة وقائمة ملاحق داعمة لمتن البحث حيث تناولنا في الفصل الأول التنظيمات الزراعية التي سبقت صدور قانون استصلاح الأراضي، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى واقع القطاع الزراعي خلال الفترة الاستعمارية وأهم القوانين والمراسيم السائدة آنذاك، أما في المبحث الثاني منه تطرقنا إلى قانون التسيير الذاتي ونتائجه، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه الثورة الزراعية ونتائجها أما الفصل الثاني تناولنا فيه قانون استصلاح الأراضي المضمون والأهداف، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ظروف وأسباب صدور القانون أما الفصل الثاني تحدثنا فيه مضمون وأهداف القانون أما المبحث الأخير منه تطرقنا فيه إلى المراسيم التنفيذية له، أما الفصل الثالث درسنا فيه انعكاسات قانون استصلاح الأراضي على الاقتصاد والمجتمع تطرقنا في المبحث الأول إلى أهم معيقات تنفيذه، أما المبحث الثاني بينا فيه انعكاساته الاقتصادية، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى الانعكاسات الاجتماعية.

04- منهج البحث المتبع :

نظرا لطبيعة موضوع بحثنا هذا فإنه تحتاج دراسته إلى مجموعة من المناهج والتي من شأنها مساعدتنا تسهيل دراسته وهي:

- لقد اعتمدنا على المنهج التاريخي لحاجتنا إلى سرد الأحداث والتحولات التي طرأت على القطاع الفلاحي منذ الحقبة الاستعمارية إلى غاية صدور قانون استصلاح الأراضي 1983م، ومنها إلى تأثيراته إلى غاية سنة 2010م.

- كذلك المنهج الوصفي التحليلي لتحليل محتوى قانون استصلاح الأراضي وأهدافه وانعكاساته من خلال تحليل بعض الإحصائيات.

- 05- أهم المصادر والمراجع المعتمدة:

للإلمام بجوانب بحثنا هذا وإثراءه أكثر وإضفاء عليه أكثر مصداقية تطلب منا ذلك الاعتماد على عدة مصادر ومراجع أهمها :

- قانون 83-18 الجريدة الرسمية: العدد 34: المؤرخة في 13 أوت 1983م، وهو المصدر الأساسي في بحثنا هذا ساعدنا في سرد اللمسات الأساسية لموضوعنا بما فيها مضمونه وأهدافه وآليات تنفيذه .

- إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر لحوشين كمال، وهي أطروحة دكتوراه في الاقتصاد كشفت لنا العديد من الحقائق حول موضوعنا، ورسمت لنا خطط طريقنا الأولية للمضي قدما نحو التوغل فيه أكثر.

- تجربة استصلاح الأراضي الصحراوية في أبعادها السوسيو اقتصادية لرشيد زوزو، وهي مجلة اقتصادية أصدرتها جامعة محمد خيضر بسكرة، ساعدتنا في إعطاء صورة مختصرة عن موضوعنا بجوانبه المختلفة، خاصة أثره الاقتصادي الأمر الذي تطلب منا تحليلها وفقا لإحصائيات عددية تناولتها مصادر أخرى.

06- صعوبات البحث:

لا يوجد بحث يخلو من الصعوبات لكن لا شك أنها تخضع لارتباطها بإمكانيات الباحث وموضوع بحثه، وفي دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا جملة من الصعوبات نذكر منها:

- ندرة المصادر والمراجع التاريخية التي تطرقت لموضوعنا هذا وأبعاده التاريخية والسياسية الأمر الذي صعب علينا دراسته دراسة تاريخية خالصة.

- حاجة هذا الموضوع إلى تحليل سياسي واقتصادي اجتماعي معمق .

ومع كل هذا حاولنا تجاوز هذه الصعوبات من خلال توجيهات كل من ساعدنا في إتمام عملنا هذا سائلين المولى عز وجل أن يفتح باب المعرفة في وجه كل طالب علم.

الفصل الأول

التنظيمات الزراعية قبل صدور قانون استصلاح الأراضي 13 أوت 1983م.

لقد عانت الجزائر من السياســات الاستعمارية التي شوهت البناء الهيكلي للعقــار الفلاحي، الأمر الذي جعلها تتخبط في أزمات اقتصادية انعكست على المجتمع الجزائري سلبا، ولقد حرصت الحكومات الجزائريــة المتعاقبــة بعد الاستقــلال على التفكير في وضع استراتيجيات زراعية قصــد النهــوض بالقطاع الزراعــي بالجزائر، فكانت البداية بقانون التسيير الذاتي[1] 1963م، الذي أقره الرئيس الراحل أحمد بن بله ليليه مشروع الثورة الزراعية الذي جاء به الرئيس هواري بومدين 1971م، والذي يعتبر ثورة زراعية شاملة .

المبحث الأول: التنظيمات الزراعية خلال الفترة الاستعمارية

المطلب الأول: واقع الزراعة الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية (1830–1962م)

لقد كان الاقتصاد في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية موجه لخدمة الاستعمار الفرنسي، اقتصاديا واجتماعيا وعسكريا، حيث كان يقوم على زراعة متطورة يسيطر عليها المستوطنون تلبي حاجة السوق الفرنسية، فكانت الأرض الجزائرية منتجة للمحاصيل التجارية المرتبطة بالأسواق الفرنسية، وذلك على حساب الاستهلاك المحلي[2].

وكان الإنتاج الزراعي في الجزائر يعتمد على إنتاج الكروم بدل الحبوب بسبب ارتفاع أرباح إنتاجها، مما أدى بالقضاء على معظم المزروعات التي كانت تنتجها الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي، ويحتاجها السكان الأصليون في معيشتهم، كما عملت السلطات الاستعمارية على تعميم هذه الزراعة لتشمل معظم المساحات الزراعية .

ففي البداية حاولت فرنسا تجربة محاصيل المناطق الاستوائية فقامت بزراعة القهوة وقصب السكر والشاي، لكنها لم تؤدي إلى نتائج جيدة لتحقيق الأرباح فحولتها إلى زراعة الكروم المنتجة لعنب الكروم، فتوسعت المساحة الزراعية من عشرين ألف هكتار سنة 1870م، إلى مائة وخمسة وخمسون ألف هكتار سنة 1914م، لتصل إلى سنة 1935م، إلى خمسمائة ألف هكتار وأصبحت منتجاتها تمثل 40% من صادرات الجزائر.[3]

[1] **التسيير الذاتي**: هو أسلوب ديمقراطي اشتراكي لإدارة وتسيير ومراقبة الإدارة الزراعية في النظام الجزائري. ينظر: عجة الجيلالي: أزمة العقار الفلاحي من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005م، ص28.

[2] الغالي غربي: فرنسا والثورة الجزائرية (1954– 1958)، دراسة في السياسة الممارسات، غرناطة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009م، ص 45.

[3] عمار عمورة ونبيل داودة: الجزائر بوابة التاريخ ، الجزائر ، ج 1، دار المعرفة ، الجزائر، 2009م، ص 332.

واهتم الجزائريون خلال الفترة الاستعمارية بالمحاصيل المعاشية وزراعة القمح في الأراضي الأقل خصوبة، والتي يتأثر مردودها بالمؤثرات الطبيعية وأهمها الجفاف، وكان مجموع الأراضي التي تزرع قمحا مليون ومائة وعشرون ألف هكتار (1120000هكتار) تنتج في السنة خمسة وثمانون مليون قنطار، وهي لا تكف حاجة السكان[1].

كما مارس المستوطنون زراعة القمح واستعملوا أجود الآلات الحديثة عكس الجزائريين الذين استعملوا الآلات البسيطة، ويرجع سبب عزوف المعمرين على زراعة القمح هو انخفاض أسعاره[2].

المطلب الثاني: أهم التشريعات الزراعية خلال الحقبة الاستعمارية (1830–1962م)

لما احتلت فرنسا الجزائر وجدت مجتمعها يعتمد بشكل كبير على النشاط الزراعي لتميز أراضيه بالخصوبة، فشجعت السلطات الاستعمارية على سياسة الاستيطان الجماعي العنيف، ثم الاستيلاء على هذه الأراضي بوسائل وطرق عديدة منها: إصدار ترسانة من القوانين للسيطرة على الأراضي الخصبة لتامين مصالح المستوطنين على حساب حقوق الجزائريين[3]، ومن أجل حشد أكبر المساحات الممكنة من الأراضي بكل الوسائل، استهدفت بالخصوص أراضي البايلك والعرش والأحباس والتي تمثل هذه الملكيات الجماعية قوة سياسية بسبب ما تتوفر عليه من تنظيمات سياسية وعرفية بين أفراد المجموعة، فقد سارعت الإدارة الاستعمارية إلى إصدار عدة مراسيم و قوانين استهدفت من خلالها القضاء على أشكال الملكية الجماعية لتشكيل دومين[4] الدولة ثم فرنسة الملكية العقارية [5] ومن أهم تلك المراسيم والقوانين نذكر:

- **مرسوم 31 نوفمبر 1844م**: لقد أثبت هذا المرسوم شرعية ما يملكه الكولون وانتزاع الأراضي غير المستغلة زراعيا والاستيلاء على أراضي الحبوس.

[1] عبد اللطيف بن اشنهو : تكون التخلف في الجزائر ، محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي (1830–1962)،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1979م، ص 149.

[2] ناصر الدين سعيدوني: الجزائر منطلقات وآفاق ،مقاربات لواقع الجزائر من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 2000م، ص ص 41- 42.

[3] عمر صدوق: تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعي ، الجزائر، ص 06.

[4] **الدومين**: تعني ممتلكات الدولة أي الأموال العقارية التي تملكها الدولة.

[5] فريد عبة: تقييم السياسات العقارية للقطاع الفلاحي في الجزائر والحلول المقترحة لحل الإشكالية العقارية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ،ع 20، ديسمبر 2016م، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ص 192.

- **مرسوم 19 و 27سبتمبر 1848م**: ينص هذا المرسوم في مبادئه الأولى بمنح اعتماد مالي قدره 50 مليون فرنك لوزارة الحربية لإنشاء مستعمرات فلاحية وحدد عدد المستفيدين ب 12 ألف مستفيد ، أما المادة الثانية منه فقد نصت على منح المساعدات الخاصة باستصلاح الأراضي مهما كانت طبيعتها.[1]

- **قانون أفريل 1863م** (القرار المشيخي): حول هذا القانون ملكية الأراضي من الملكية الجماعية إلى الملكية الفردية لتسهيل الاستيلاء عليها.

- **قانون 13سبتمبر 1904م**: عملت فرنسا على مصادرة الأراضي الزراعية، بفرنسة الأراضي الجزائرية و تحقيقا لذلك جاء هذا القانون حتى يتمكن الكولون من الاستئثار بالأراضي الخصبة وامتلاكها بالطرق الشرعية، ويتضمن هذا القانون طرق انتقال الأراضي العمومية المعنية للاستيطان الشروط الواجب توفرها في المستفيد من قطعة أرض الواضح من ذلك أن الفلاح أقصي من الاستفادة من الأرض بأي شكل.

ولقد نتج عن هذه القوانين الاستعمارية تأثير مباشر على توزيع الأراضي الزراعية حسب طبيعة الملاك، والجدول الموالي يبين لنا ذلك، والذي يوضح توزيع الأراضي الزراعية حسب الملاك بالألف هكتار[2].

طبيعة الملاك / السنوات	1917م	1954م
ملكية المستوطنين	31700	2706
ملكية الأهالي	1813	1420
أراضي الملك الخاضعة للقانون الإسلامي	4616	5702
أراضي الملك(ملكية جماعية)	2766	/
أراضي الملك (ملكية فردية)	9225	7131
أراضي الدومين العام	504	539
أراضي الدومين الخاص	2610	6706
أملاك البلديات	4152	4179
المجموع	20812	21261

من خلال هذا الجدول نكتشف الجهود المبذولة من الإدارة الاستعمارية في سبيل رفع نسبة الأراضي الزراعية وتمليكها للمعمرين بالمقابل التقهقر المتواصل لملكيات وأراضي الجزائريين.

[1] عدة بن داهة: الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي الجزائر (1830 -1962)، ج2 ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، د ت، ص ص 325- 326.

[2] عجة الجيلالي: أزمة العقار الفلاحي من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005م، ص 27.

المطلب الثالث : انعكاسات التنظيمات الزراعية الفرنسية على الجزائر

أ–على الأراضي الزراعية الجزائرية

إن السياسة التي اتبعتها الإدارة الاستعمارية في الجزائر كانت تهدف إلى تحطيم البنية التحتية، التي كانت موجودة خلال العهد العثماني، حيث كانت تستهدف بالدرجة الأولى التنظيم الإسلامي، فجملة القوانين التي شرعتها الحكومة الفرنسية كانت لها أثارا سلبية على الأراضي الزراعية ومردوديتها، حيث تم تفتيت تلك المكيات الكبيرة إلى ملكيات صغيرة، وأصبح من غير الممكن لأصحابها استغلالها في الزراعة الواسعة ذات الطبيعة الإستراتيجية، إضافة إلى ذلك فقد تغير النمط الزراعي لتلك الأراضي كي تستجيب لاحتياجات المستعمر الفرنسي. فقد عملت السلطة الاستعمارية الفرنسية على تسخير الإمكانيات الزراعية وفي مقدمتها الأراضي الخصبة في خدمة المجتمع الفرنسي بالتوازي مع التوسع الاستيطاني.

حيث ظهرت العديد من الزراعات الدخيلة على الزراعة الجزائرية كزراعة الكروم، كما أدى هذا الوضع إلى ظهور زراعة معاشية في المناطق الجبلية والمناطق غير المهيأة للزراعة التي كانت من نصيب الفلاحين الجزائريين المضطهدين من الاستعمار.[1]

كما تم بموجب هذه التنظيمات الاستيلاء على أراضي السكان الأصليين وطردهم إلى أعالي الجبال والأراضي الفقيرة.

ب– على الفلاحين الجزائريين

لقد أدت السياسة الاستعمارية المطبقة على الأراضي الفلاحية الجزائرية إلى تكوين طبقات اجتماعية تتمثل في طبقة المعمرين، وهي الطبقة المالكة والحاكمة ثم الطبقة البرجوازية الجزائرية، وهي الفئة التابعة للسلطة الاستعمارية، أما الطبقة الثالثة فهي طبقة الفلاحين الجزائريين الفقراء .

كما أدت السياسة الاستعمارية إلى التمييز بين طبقات الفلاحين وزادت من إفقار المجتمع الجزائري نتيجة طردهم من أراضيهم وجعلهم يعملون لصالح المعمرين وفق نظام الخماسة.

[1] حوشين كمال: إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006م، ص ص 57-58.

ولقد وصل وضع الشعب الجزائري جراء هذه السياسة الاستعمارية إلى تدهور كبير في المستوى المعيشي بسبب النقص في الإنتاج الزراعي.[1]

المبحث الثاني :قانون التسيير الذاتي 1963م

بعد استرجاع السيادة الوطنية وانبعاث الدولة الجزائرية الحديثة 05 جويلية 1962م، ورثت الجزائر على الاستعمار الفرنسي اقتصادا مدمرا، حيث راهن المستعمر الفرنسي بعد خروج المعمرين على فشل الجزائريين في تسيير أمور اقتصادهم الذي منه قطاع الزراعة.

وتبنت الجزائر من خلال مؤتمر طرابلس جوان 1962م النظام الاشتراكي لبناء اقتصادها وقد تجلى ذلك زراعيا من خلال قانون التسيير الذاتي للمزارع التي تركها المعمرون، ويعكس هذا القانون التحول من النظام الرأسمالي الذي عايشه الجزائريون أثناء الاستعمار إلى النظام الاشتراكي بعد الاستقلال .[2]

المطلب الأول: ظروف وأسباب صدور قانون التسيير الذاتي

لقد ترك المعمرون أراضيهم ومزارعهم شاغرة، وهاجروا جماعيا إلى موطنهم الأصلي فرنسا عشية الاستقلال، وأدت هذه الوضعية المفاجئة بالدولة الجزائرية الفتية إلى تركيز اهتمامها على هاته المزارع، الأكثر غنى في البلاد وذلك من أجل تفادي الفوضى على ملكيتها بعد دخول الفلاحين الجزائريين إلى مزارع المستوطنين وإدارتها تلقائيا[3]، وفي نفس السنة شرعت الدولة الفتية في تأميم أراضي المعمرين واستغلالها من طرف العمال الجزائريين الذين وجدوا أنفسهم أمام ظروف مزرية مثل: تخريب المزارع وتحويل الأموال وتمزيق الوثائق، وقرب موعد الحصاد فقام العمال بتكوين لجان لتسيير مزارعهم تحت حماية جيش التحرير الوطني إلى غاية 20 مارس 1963م تاريخ صدور قانون التسيير الذاتي، وأكملت الجزائر فيم يعد تأميم الأراضي الزراعية حيث شمل قانون التسيير الذاتي مليونان وثمانمائة ألف هكتار[4].

[1] حوشين كمال :مرجع سابق، ص 58.

[2] سمية لنقار باركاهم : منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية و التسيير ، ط1، الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر، ص 13.

[3] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: مسار التجديد الفلاحي والريفي، عرض وآفاق، ماي 2012م، ص01.

[4] محمد عبد العزيز: الإسلام والثورة الاشتراكية "، مجلة الأصالة ،ج5 ، ع 05، 1791م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص11

المطلب الثاني: مضمون قانون التسيير الذاتي وأهدافه

لقد ظهر نظام التسيير الذاتي أول مرة في الدول الاشتراكية مثل يوغسلافيا سنة 1950م،[1] و هو أسلوب ديمقراطي اشتراكي لإدارة وتسيير ومراقبة الإدارة الزراعية في النظام الاشتراكي[2].

ولقد ظهر التسيير الذاتي في الجزائر على الأراضي التي كان يشغلها المعمرون والمتكونة من مساحات قاموا باستصلاحها أو شرائها من أصحابها الأصليين وأملاكهم وتم انتزاعها من الجزائريين، وتوزيعها على معمرين أوربيين،[3] وفي هذا الشأن يعتقد بعض الكتاب أمثال الدكتور عجة الجيلالي أن التسيير الذاتي نشأ بطريقة عفوية لإدارة هذه الأملاك، لكن الرئيس أحمد بن بلة قال: (إن التسيير الذاتي جاء إبداعا شعبيا ومن وحي الضرورة)أي أنه لم يأتي بعد تنظيم، وأمام هذا لم تجد الدولة إلا أن الاعتراف به بمقتضى المرسوم رقم 2/62 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962م، حيث منح لهم الحق في استغلال هذه الأملاك، وحتى لا تستغل هذه الأملاك وهذه العقارات في عملية المضاربة أصدرت السلطة المرسوم رقم62 /03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962م الذي يمنع بيع الأملاك الشاغرة، غير أن التقنين الفعلي لهذا الأسلوب بدأ في الواقع مع سنة 1963م، أصدر المشروع سلسلة المراسيم الشهيرة حول التسيير الذاتي من أهمها المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 19 مارس 1963م، والمتعلق باستعادة الأملاك العقارية المملوكة للأجانب، والمرسوم رقم63 المؤرخ في 22 مارس 1963م والمتعلق بقواعد وكيفيات التسيير الذاتي للاستغلاليات الزراعية.[4]

وفي نفس السنة أعلن الرئيس أحمد بن بلة (1962-1965)عبر الإذاعة والتلفزيون في 02 مارس 1963م، عن تنظيم إدارة المنشآت الصناعية والمستغلات الزراعية الشاغرة بسبب رحيل الأوروبيين، وفي الأول من أكتوبر من نفس السنة أعلن عن تأميم آخر ممتلكات المستوطنين الفرنسيين[5]، وهكذا تم نهائيا استرجاع أرضي المعمرين، وأصبح القطاع المسير ذاتيا يشمل حوالي 2800.000 هكتار[6].

وفي هذا الصدد عبر الرئيس الجزائري أحمد بن بلة في حوار له مع أحمد منصور(كاتب و مذيع صحفي بقناة الجزيرة في حصة شاهد على العصر) قائلا:« أنشأنا نظام التسيير الذاتي للمزارع، بمعنى أن تكون ملكا للدولة

[1] محمد السويدي: التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986م، ص 14.

[2] عجة الجيلالي: مرجع سابق، ص 30.

[3] رحمة منى: السياسات الزراعية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، لبنان ، 2006 م، ص 78.

[4] عجة الجيلالي : مرجع سابق،ص ص29 - 30

[5] بنجامين ستورا: تاريخ الجزائر بعد الاستقلال (1962-1988)، تر: (مصباح ممدوح كعدان) ،تاريخ العرب والعالم، منشورات الهيئة العامة للكتاب، وزارة الثقافة ، دمشق، 2012م، ص 26.

[6] محمد عبد العزيز : (الإسلام والثورة الاشتراكية)، مجلة الأصالة ،ج0 ، ع05 ، 1791 م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) ص 31.

على أن يكون ريعها للعمال الذين بها، وقد أخذت فكرة التسيير الذاتي من قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم :﴿ أمرهم شورى بينهم﴾[1].».

المطلب الثالث: أهداف نظام التسيير الذاتي على مستوى الأراضي الزراعية.

إن التسيير الذاتي كنظام اقتصادي جاء لإرساء أسس هيكلة بناء اقتصاد جزائري متطور، فعلى مستوى القطاع الزراعي كان يهدف إلى:

1-حماية الأملاك الوطنية ومنع التلاعب بالثروات الزراعية للدول.

2-إعادة بناء وتشييد قطاع زراعي قوى يكون في مستوى تحقيق التكامل القطاعي.

3-التكفل بالمزارع التي هجرها أصحابها والمعطلة عن الإنتاج.

4-تحريك الآلة الإنتاجية الزراعية من خلال التكفل بالأراضي الزراعية والعمل استغلالها بشكل جماعي.

5-رفع مستوى إنتاج وإنتاجية القطاع الزراعي، من خلال الحث على التعاون الجماعي وزيادة تخصيص الاعتماد المالي لهذا القطاع.

7-تحقيق اللامركزية في تسيير المزارع المسيرة ذاتيا والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

8-القضاء على البطالة وتشغيل أكبر عدد ممكن من الفلاحين.

9-القضاء على المساحات الزراعية الكبيرة وإعادة توزيعها على شكل مساحات زراعية متوسطة تتناسب مع المنتجات الزراعية التي تتخصص فيها.[2]

المطلب الرابع: تقييم نظام التسيير الذاتي

يرى بعض الكتاب أن نظام التسيير الذاتي ثوري وعفوي، فرضته ظروف طارئة نتيجة مغادرة المعمرين لمزارعهم، حيث قام القانون اضطرارا بمسايرة الواقع، فكان مجرد مرحلة انتقالية لأجل حماية واستغلال الأملاك الشاغرة[1].

[1] أحمد منصور: الرئيس بن بلة يكشف أسرار ثورة الجزائر (كتاب الجزيرة شاهد العصر)، الكتاب الخامس ، دار ابن حزم بيروت، 2007م، ص232 .
[2] حوشين كمال: مرجع سابق، ص، ص 76-77.

حيث يصر بعض الكتاب على الإيمان بعفوية نشوء قانون التسيير الذاتي وكان هذا الأمر مسلمة أو من البديهيات الغير قابلة للنقاش لكونه ظهر في البداية في ظروف استثنائية حيث برز في البداية كحركة قانونية اقتصادية و تنظيمية نشأت خارج إرادة و تخطيط السلطة .

إن هذا المشروع لتسيير المزارع الشاغرة كان حتمية واقعية، إذ أنه انطلق دون غطاء تشريعي منذ أوت 1962م، إلى غاية صدور قانون التسيير الذاتي رقم 95/63 في مارس 1963م ، والذي نظم وحدد كيفية استغلال المزارع الشاغرة وتم إثراؤه وتعديله بموجب الأمر رقم 653/68 الذي حدد دور أجهزة التسيير الذاتي .

فرغم أن هذا النظام استطاع القضاء على نظام الخماسة[2] ورفع التحدي في تسيير المزارع الشاغرة إلا أنه لم يصل إلى تحقيق الأهداف الخاصة بالإنتاج الزراعي بسبب عراقيل واقعية، منها الصعوبات المادية والبشرية التي أدت إلى انخفاض الإنتاج الزراعي، وتدخل الإدارة المركزية في التسيير مما يتنافى ومبادئ قانون التسيير الذاتي، وجعل العمال مستخدمين في المزارع دون مشاركة فعلية في التسيير والمراقبة والإنتاج.

إن نظام التسيير الذاتي يقوم أساسا على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وقد ظهر كتنظيم اجتماعي فرض نفسه بذهاب المعمرين، فعلى الرغم من المجهودات المبذولة، إلا أن إنتاج الحبوب كان منخفضا لم يتجاوز 17 مليون قنطار في السنة، بينما حاجيات الوطن 25 مليون قنطار في السنة[3]، وبذلك أثر نقص الإنتاج على الاقتصاد الوطني والمساهمة في تنمية المجتمع .

فهكذا قد ساهمت عدة نقائص حالت دون تحقيق قانون التسيير الذاتي لأهدافه منها: نقص الآلات الزراعية والإطارات الوطنية القادرة على التسيير وتعقيد إجراءات التسويق وعدم وضوح أسلوب التسيير الذاتي والأسس التي تنظمه لدى الكثير من العمال[4].

---

[1] بوعافية رضا: آليات تسيير العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2018/2017م، ص ص 44- 45.

[2] هو بمثابة عقد استئجار يحصل بموجبه الخماس على أجرة عينية أي خمس المحصول مقابل خدماته مدة سنة كاملة .ينظر: رشيدة شذرى معمر: النشاط الفلاحي في الجزائر، محاضرات تاريخ الجزائر الاقتصادي ، أولى ماستر، تاريخ حديث ومعاصر ،جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، ص 03 .

[3] عز الدين معزة : فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ومرحلة الاستقلال(1899 -1985م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2004 -2005 م، ص 271.

[4] وردة مرسي: دور السياسة الزراعية في تحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة (2000-2016م) ،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2020/2019م، ص 22.

كما أن هذا النظام الزراعي لم ينجح في رفع الكفاءة الاقتصادية وتكثيف الإنتاج، ولا في تحديث القطاع الزراعي بل أدى هذا التوزيع للأراضي الزراعية إلى عدم القدرة في التحكم في تسييرها، ذلك لقلة الإطارات من مهندسين وتقنيين، لذلك لجأت الدولة الجزائرية إلى إيجاد سياسية زراعية جديدة شاملة تقوم بتغيير جذري لهيكلة النظام الزراعي وهو ما يعرف بالثورة الزراعية[1].

المبحث الثالث: قانون الثورة الزراعية 1972م

أمام جملة النقائص المسجلة على مستوى نظام التسيير الذاتي والنتائج السلبية التي رافقت تلك المرحلة، كان لابد على الدولة التدخل لتنظيم القطاع الزراعي المتضمن إصلاح البنية العقارية للأراضي الزراعية في إطار تجسيد معالم الثورة الزراعية، فعندما نتحدث عن الثورة الزراعية، فإنه من البديهي التكلم على مصطلح قانون الثورة الزراعية وأهم الإصلاحات الزراعية التي جاء بها.

المطلب الأول: ماهية قانون الثورة الزراعية

أولا : مفهوم قانون الثورة الزراعية وأسباب صدوره

أ- مفهومه

يعرفه البعض أنه تشريع ينظم ملكية الأرض، وطرق ووسائل استغلالها للحصول على عوائدها، كما يعرف قانون الثورة الزراعية على أنه ذلك الإطار المحدد لكيفيات ومختلف الإجراءات والضوابط التي يتعين على القطاع الزراعي السير وفقها والالتزام بتنفيذها كي يضمن استغلال أكثر عقلانية للأرض، وكافة الموارد الزراعية حتى يتسنى رفع مستوى الإنتاج والإنتاجية الزراعية[2].

كما يمكن القول أن قانون الثورة الزراعية هو عملية إصلاح ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي، قصد تغيير جذري لملكية الأرض وطرق ووسائل استغلالها مع إقامة علاقات إنتاج جديدة [3].

[1] جمال جعفري وعجال عدالة: مرجع سابق، ص 100.
[2] عمر صدوق: محاضرات في الثورة الزراعية، ص46.
[3] حوشين كمال: مرجع سابق، ص 89.

ب- دوافع وأسباب صدوره:

01- الوضعية المزرية والظروف الصعبة التي كان يعيشها الريف الجزائري وحرمانه من أغلب المرافق الضرورية، الأمر الذي جعل سكان الأرياف ينزحون نحو المدن ومنها عرقلة التنمية الاقتصادية والزراعة بالريف الجزائري[1]، ولقد أشار الرئيس هواري بومدين إلى هذا في 17 جوان 1972م قائلا:« إن الثورة الزراعية بالنسبة إلينا عملية عدالة اجتماعية يجب أن يعيش الجزائريون على مستوى واحد ...لن نقبل أن تعيش المدن على حساب الأرياف ...»[2]

02- سياسة عدم المساواة في توزيع الأراضي الزراعية التي تعتبر السبب الرئيسي في انخفاض المستوى المعيشي للفلاحين وعدم قدرتهم على تطوير الأساليب الزراعية والتنمية الوطنية.

03- الاستيلاء على الأراضي الخصبة في الأرياف من طرف المستعمرين ومصادرتها للمعمرين ومن بعدها بيعها للجزائريين.

04- مخلفات الاستعمار الفرنسي، لقد قام المستعمر الفرنسي بتهجير الفلاحين من أراضيهم الخصبة وطردهم نحو الأراضي الجبلية القاحلة عن طريق الاضطهاد والضغوطات.

05- التباين في توزيع أراضي القطاع الخاص، لم يكن هذا التباين ظاهرة حديثة فهي موجودة منذ فترة الاحتلال الفرنسي، لكن هذا الأخير عززها بشكل مباشر وغير مباشر بوسائل متعددة (المصادرة، الإفلاس) خلال الأزمات الاقتصادية الناتجة عن التصدير و القوانين الموجهة لتشتيت الملكية الجماعية وتعميم الملكية الفردية.[3]

ثانيا : محتوى قانون الثورة الزراعية

لقد جاءت هذه السياسة كنتيجة للوضعية التي آل إليها القطاع الزراعي، من حيث التراجع الكبير في الإنتاج الذي عرفته المزارع المسيرة ذاتيا، وكذا التوزيع غير العادل للأراضي الفلاحية، وعليه صدر ميثاق الثورة الزراعية في 1971/07/14م وشرع في تطبيقه في شهر جوان 1972م وقد جاء في المادة الأولى من قانون الثورة الزراعية ما يلي " الأرض لمن يخدمها، ولا يملك الحق في الأرض إلاّ من يفلحها ويستثمرها"، وبموجب هذا القانون تم تأميم

[1] ابن التركي : (الثورة الزراعية وتطبيقاتها في الأرياف)، مجلة أول نوفمبر ،ع 23 ، مطبعة مصطفى بن بولعيد ، الجزائر ، 1997م، ص 36.

[2] سعد بن البشير العمامرة : هواري بومدين الرئيس القائد، ط1، قصر الكتاب ، البليدة، 1997م، ص 129.

[3] رابح زبيري : الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وأثارها على تطوره، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 1996م، ص 18.

الأراضي وتشكيل تعاونيات زراعية تمثلت في7000 تعاونية موزعة على مليون هكتار، وتم منح هذه الأراضي المؤممة، وكذا الأراضي التابعة لملك الدولة أو البلديات إلى الفلاحين المحرومين لخدمتها . كما تم تكوين حوالي700 تعاونية للخدمات على مستوى البلاد و730 تعاونية زراعية للاستغلال الجماعي، والمكلفة بالاستعمال المشترك لوسائل الإنتاج، وكذا تشكيل تعاونيات لتربية المواشي على مساحة 600.000 هكتار.[1]

ووفقا لميثاق الثورة الزراعية فقد حددت طرق لاستغلال الأرض تتمثل في:

أ- التسيير الذاتي الذي يستمر كهيكل تسيير متطور، ينتظم في وحدات إنتاجية مختلفة الأبعاد، وعلى مستوى تقني ملائم.

ب – التعاون في الزراعة وهو نوع من المشاركة الديمقراطية لترقية الفلاحين الذين يعيشون من خدمة الأرض.

ج – الاستغلال الخاص، حيث أن الثورة الزراعية لا تقضي على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وإنما تقضي على استغلال الإنسان [2].

د– إلغاء حق الملكية بالنسبة للملاكين الذين لا يفلحون ملكيتهم بصورة مباشر.

ج – إلغاء كل أشكال التجارة الاستغلالية في الأراضي والموارد المائية.

و –تتولى الدولة مسؤولية حماية الفلاحين وتأطيرهم وإنشاء الهيئات اللازمة لتحسين شروط المعيشة في الأرياف[3].

عموما أنّ أهم ما ميز مرحلة الثورة الزراعية أمران أساسيان تحصرهما الدكتورة فوزية غربي في:

- إلغاء الملكية العقارية الكبيرة وأشكال العمل المرتبطة بها.
- تجميع الأراضي المؤممة في وحدات كبيرة الحجم نسبيا تسمح بتنمية الفلاحة بكيفية أنجع، مما لو كانت مجزأة أو متفرقة.[4]

---

[1] جميلة لرقم : مساهمة الزراعة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الأمن الغذائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997م، ص 12.

[2] جمال جعفري وعجال عدالة: مرجع سابق، ص100.

[3] وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي: الثورة الزراعية (نصوص أساسية) الطبعة الشعبية للجيش، مديرية الإصلاح الزراعي للجنة الوطنية للثورة الزراعية . د،م ،د،ت .

[4] فوزية غربي: الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية والاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية ، 2008/2007م، ص97.

لقد كان القاسم المشترك بين سياسة التسيير الذاتي و قانون الثورة الزراعية هو تحديث القطاع الزراعي وتحسين تقنياته وتطوير إنتاجه، وبالرغم من سعي الثورة الزراعية إلى إقامة جسور بين القطاع الاشتراكي المتكون من المزارع المسيرة والتعاونيات الفلاحية الإنتاجية للمجاهدين، والقطاع الخاص المهمش بشكل كبير على مستوى تعاونيات الإنتاج الموضوعة في متناول جميع المستثمرين على اختلاف القانون الذي ينظم الأراضي، وعلى مستوى تعاونيات الخدمات عن طريق التعاونية الفلاحية للإنتاج والتسويق والخدمات.[1]

المطلب الثاني: أهمية وأهداف سياسة الثورة الزراعية

أولا : أهمية الثورة الزراعية

لقد وضعت الثورة الزراعية أساسا لتغيير ما أوجده الاستعمار من هياكل وعلاقات إنتاجية لا تعكس حاجيات المجتمع، وكذا إعادة توزيع الأراضي التي منحت بطريقة امتيازية لبعض الموالين لفرنسا الذي أدى إلى انخفاض المستوى المعيشي للريفيين الذين وجدوا أنفسهم على هامش المشاركة في التنمية المحلية، ويمكن تبيان أهمية الثورة الزراعية في العناصر التالية:

- القضاء على اختلال توزيع الأراضي الزراعية، إن المساحة القابلة للزراعة في الجزائر تقدر ب 6800000 هكتار و هي ضعيفة نسبيا مقارنة بالمساحة الإجمالية للجزائر.
- القضاء على مخلفات الاستعمار: فالاستعمار هو السبب الرئيسي في تباين توزيع الأراضي الزراعية، ذلك من خلال السياسة الاستعمارية الرامية إلى مصادرة الأراضي ومنحها للمعمرين، حيث استولت على ما يقارب 1325000 هكتار، بالإضافة إلى ما تم بيعه من طرف الجزائريين إكراها بسبب القوانين العقارية الاستعمارية، والضغوط التي كانوا يتعرضون لها نتيجة الحصار الاقتصادي الممارس آنذاك.

فالإرث الذي ورثته الجزائر من العهد الاستعماري في الميدان الزراعي هو الازدواجية نتيجة وجود قطاع حديث يستغله المعمرون، والذي انتقل فيما بعد الاستقلال لقطاع التسيير الذاتي، يعتمد على الطرق الحديثة في الإنتاج وقطاع تقليدي متخلف.[2]

[1] جمال جعفري وعجال عدالة: مرجع سابق، ص101.

[2] مبارك بلالطة : السياسات الزراعية في الجزائر ، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، ص 127.

ثانيا: أهداف الثورة الزراعية

يمكن تلخيص أهداف الثورة الزراعية فيما يلي :

- إعادة توزيع الأراضي ووسائل الإنتاج الزراعي على الفلاحين غير المالكين مع تنظيم الفلاحين بشكل يسمح بتطويرهم المستمر.
- القضاء على جميع العراقيل التي تحول دون انطلاقة زراعية حديثة .
- تنظيم سكان الريف وجمعهم في تجمعات سكانية حديثة ومحاولة تحسين مستواهم المعيشي.
- إدماج الفلاحين للمساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية.
- محاولة رفع الإنتاج الفلاحي عن طريق تكثيف المزارع وتطويرها.
- تدعيم القطاع الزراعي بحيث يصبح قادرا على تحقيق الأرباح والفوائد وتمويل المشاريع الاستثمارية[1].

المطلب الثالث: تقييم سياسة الثورة الزراعية

إن النتائج المرجوة من سياسة الثورة الزراعية لم ترقى إلى مستوى طموحات البلاد بل واجهت صعوبات عملية حدت من تحقيق الأهداف النظرية المرجوة منها، ويعود سبب ذلك إلى عدم مراعاة واقع الظروف آنذاك، خاصة الريف الذي يعتبر مركز القطاع الزراعي. إضافة إلى ذلك عدم قدرة الدولة على تنشيط المزارع والتعاونيات من جهة أخرى، بحيث أن الفكرة السائدة هي أن كل ما هو ملك للدولة هو ملك للجميع، مما حطمها وجعلها مهملة ومستنزفة وذات إنتاجية منخفضة، فالفوضى واللامبالاة سمح للمجموعات بالتصرف دون احترام القانون، حيث يعمل كل لمصلحته على حساب المردود الإنتاجي، وهو ما يبينه الجدول الآتي[2]:

عدد التعاونيات المنشأة	6000
عدد المستفيدين بشكل فردي	7500
العدد الكلي	9500
المساحات الموزعة	1100000 هـ

[1] حوشين كمال :مرجع سابق، ص 89.

[2] عجة الجيلالي : أزمة العقار الفلاحي من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005م، ص 27.

كما أصبحت تعاونيات الثورة الزراعية تماثل القطاع المسير ذاتيا ويعمل على نفس القواعد، ويعاني تدخلات الدولة مما فتح المجال أمام الفلاحين الخواص الذين أصبحوا يحتكرون الأسواق، ويبيعون منتجاتهم بأكبر سعر، فالثورة الزراعية التي كان هدفها محو الفوارق الاجتماعية في الأرياف، أدت إلى بروز شريحة جديدة من الفلاحين الخواص الذين حققوا ثراؤهم بفضلها، إضافة إلى ذلك لم تأتي بأي تغيير أساسي سوى زيادة المساحات المزروعة دون أي ارتفاع أو زيادة في الإنتاجية.[1] فمن خلال هذه الاعتبارات المنطقية فإن فشل هذا النظام أصبح محتوما بعد اتساع الفجوة بين احتياجات السكان من المواد الغذائية ومستوى الإنتاج بالقطاع الزراعي الذي اتسم بالتذبذب أحيانا والتغيب أحيانا أخرى مما أدى بالمسؤولين على هذا القطاع التفكير في أسلوب جديد بهدف إيجاد حلول للوضع المزري الذي ترتب على مخلفات نظام الثورة الزراعية.[2]

[1] **الإنتاجية:** هي علاقة بين قيمة الإنتاج وكلفة العوامل الإنتاجية المستعملة للحصول عليه فرفع الإنتاجية يؤدي إلى ارتفاع الدخل وبالتالي تحسن المستوى المعيشي . ينظر: علي بن الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، ص 88.

[2] عبد القادر فاضل: القطاع الزراعي في الجزائر إستراتيجية وآفاق التعامل مع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، استرشادا بالتجربة المصرية ،أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2007م، ص 45

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل يمكن أن نستخلص أن سياسة العقار الزراعي في الجزائر قبل صدور قانون استصلاح الأراضي 1983م ، تميزت بعدم التجانس في الملكية، وهذا نتيجة لفترة استعمارية طويلة دامت قرن ونصف اتسمت بنظام رأسمالي متوحش في استغلال الإنسان والأرض، استولى فيها المستعمر على أجود الأراضي وأكثرها خصوبة من أجل تطوير صادراته الزراعية نحو دول أوربا ، بينما حافظ الخواص على ملكيتهم التي كانت معظمها أراضي في مناطق جبلية وعرة وكانت أقل جود، لكن بعد الاستقلال أصبح العقار الزراعي وسياسات النهوض به هاجس السلطات العامة في الدولة محاولة عبر نصوصها القانونية تصويب السياسات العقارية في صالح التنمية الزراعية والريفية فكانت بدايتها بقانون التسيير الذاتي 1963م، الذي لم ينجح في رفع الكفاءة الاقتصادية وزيادة الإنتاج الزراعي، لجأت الدولة الجزائرية من بعده إلى إيجاد سياسية زراعية جديدة شاملة تقوم بتغيير جذري لهيكلة النظام الزراعي فأتت بقانون الثورة الزراعية1972م، التي لم تحقق الأهداف الإستراتيجية التي جاءت لأجلها الأمر الذي جعل الدولة تفكر في إيجاد سياسات أخرى بديلة للنهوض بالقطاع الزراعي بالجزائر.

الفصل الثاني :

قانون استصلاح الأراضي 13 أوت 1983م–

المضمون والأهداف

بعد فشل سياسة أسلوب التسيير الذاتي والثورة الزراعية في تقديمهما النتائج المرجوة في القطاع الزراعي، ومع بداية الثمانينات وقعت الجزائر في أزمة اقتصادية خاصة في ظل انخفاض أسعار المحروقات، ما أضعف الدعم الذي كرسته الدولة للقطاع الفلاحي، هذا ما أدى بالسلطة الجزائرية إلى تبني إصلاحات جديدة لإعادة هيكلة القطاع الزراعي تماشيا مع ضرورة ابتعاد الدولة عن التسيير المباشر وتشجيع المبادرات الفردية، حيث انتقلت الجزائر من النظام الاشتراكي (الاقتصاد الموجه)[1] إلى الاقتصاد الحر، ولقد كانت أولى خطوات هذا التحول هو قانون استصلاح الأراضي[2] 13 أوت 1983م الذي يمثل أول خطوة في التحول إلى اقتصاد السوق، الذي يؤمن بالملكية الفردية ويتحكم فيه قانون العرض والطلب، وسنتناول في هذا الفصل مضمون هذا القانون وأهدافه الذي يسمح بحيازة الملكية الفردية للأراضي الزراعية .

المبحث الأول: ظروف وأسباب صدور قانون استصلاح الأراضي 13 أوت 1983م

لقد ساهمت عدة ظروف أسباب عجلت بصدور هذا القانون يمكننا توضيحها فيما يلي:

المطلب الأول: ظروف صدوره

لقد ورث الرئيس الشاذلي بن جديد(1979-1992م) من سلفه الرئيس الجزائري هواري بومدين (1965-1979م) كل نقاط الضعف التي خلفها له خاصة في ميدان الزراعة، حيث بدا الريف انحداره نحو الهاوية، وتعاظمت الهجرة منه نحو المدينة بحثا عن لقمة العيش، كما أنه ورث حاجات مجتمع في أوج اندفاعه وتطوره مقابل انهيار في أسعار النفط التي كانت صمام الأمان لسد الثغرات وتسكين الآلام، كما عرفت الجزائر في بداية عهده انهيار الزراعة وفشل الثورة الزراعية التي تحولت إلى مصيبة زراعية، لأنها أفرغت الريف من أهله، وجعلت البلاد تستورد حاجاتها الغذائية من الخارج والتي تجاوزت 75% حين كانت البلاد تصدر المنتجات الزراعية أيام الاستعمار الفرنسي.[3]

[1] **الاقتصاد الموجه:** يقصد به النظام الاقتصادي الذي تكون فيه الموارد وكل الأنشطة الاقتصادية تحت إشراف الدولة ورعايتها كالاستثمار والمواد الأولية المهمة وأسعار المواد الاستهلاكية . ينظر: علي بن الجمعة ،معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، ص 78.

[2] **استصلاح الأراضي:** وهو تحويل الأراضي البور والقاحلة إلى أراضي صالحة للزراعة، وهو صورة من الجهود التي تبذلها الدولة للاستفادة من الإمكانيات الطبيعية و الأراضي في سبيل تنمية اقتصادها . ينظر: علي بن الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، ص 47.

[3] جورج الراسي: الدين والدولة في الجزائر، من الأمير عبد القادر إلى عبد القادر، دار القصبة للنشر ، الجزائر، 2008م، ص 299.

وانتهى الرئيس الشاذلي بن جديد إلى إعادة الكثير من الأراضي إلى أصحابها الأصليين منهم صغار الملاك الزراعيين، وشرع الرئيس في إيجاد برنامج زراعي جديد يختلف عن سابقيه، وذلك بعد تحليل الوضع الاقتصادي السابق بحصر الايجابيات والسلبيات التي ظهرت أثناء العملية التنموية السابقة، وبهذا يمكن طرح البدائل التي تساعد على الاستمرار في القيام بتنمية حقيقية ويعتمد هذا البرنامج الزراعي الجديد على استصلاح الأراضي، وذلك بتقديم قروض معتبرة والعمل بالتجهيزات اللازمة وبتوفير الظروف الملائمة، والتمكين من ملكية الأرض، لذلك قام في البداية بإنشاء البنك الفلاحي للتنمية الريفية الزراعية سنة 1982م، وذلك بغرض تمويل القطاع ألفلاحي و النهوض به كما انه اصدر مجموعة قوانين لإعادة هيكلة القطاع الزراعي أولها قانون استصلاح الأراضي 13 أوت 1983م[1]

المطلب الثاني: أسباب صدوره

لقدت اتفقت معظم الكتابات التي تناولت هذا الموضوع حول الأسباب الحقيقية التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع الزراعي بصدور قانون استصلاح الأراضي 13 أوت 1983م إلى جملة النقائص والانحرافات في القطاع نفسه، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ضعف النتائج الاقتصادية للتعاونيات الإنتاجية للثورة الزراعية، وتسجيل خسائر في أغلب هذه التعاونيات الزراعية.
- شيخوخة اليد العاملة الزراعية.
- تجزئة القطع الزراعية وتباعدها .
- عدم قدرة القطاع الزراعي على تحقيق الأهداف المسطرة والمنصوص عليها في ميثاق الثورة الزراعية والميثاق الوطني لسنة 1976م المبلورة في المخططات التنموية[2]،و التي أكدتها السياسة الزراعية منذ 1980م من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي و الغذائي وإيجاد التكامل القطاعي و تطوير الطاقة الزراعية و مكننة القطاع، ويرجع ضعف القطاع الزراعي في ظل الثورة الزراعية لأسباب منعته من تحقيق أهدافه من بينها تقرر السلطة المركزية بمشروع الثورة الزراعية، نتج عنه سلوك سلبي للمنتجين المستفيدين من تعاونيات الثورة الزراعية، وهو تكريس لثقافة المساعدة في أذهان المنتجين الذين أصبحوا يرون أن الدولة هي المحرك

[1] فوزية غربي: مرجع سابق، ص 99.

[2] احمد سلامة : القانون الزراعي، دار النهضة العربية ، 1970م، ص ص 70 – 71.

الأساسي لنشاطهم من حيث الإنتاج، والتوثيق والتمويل، ومن يتوقف كل المجهود تعاوني وقد كان السبب في انتشار هذه الثقافة، التسيير الإداري للثورة الزراعية ،إضافة لذلك صعوبة المحيط الاجتماعي والثقافي الذي واجهته الدولة[1] .

- يعتبر ميثاق الثورة الزراعية خطأ في تلك المرحلة وهذا القانون فشل في تحقيق الإصلاح الفلاحي المنتظر منه نظرا للتعسفات الإدارية والتنظيمية التي لاحقت تنظيمه.

المبحث الثاني: مضمون قانون استصلاح الأراضي 13 أوت 1983م.

لقد فتح قانون استصلاح الأراضي الباب أمام القطاع الخاص لتملك أراضي القطاع الفلاحي العمومي، وهو يمثل عملية خوصصة غير مباشرة أو غير معلنة، فمضمونه يؤدي إلى خوصصة[2] جزئية للقطاع الفلاحي.

المطلب الأول: الفصل التمهيدي من القانون

تضمن الفصل الأول من هذا القانون أحكام تمهيدية، فبموجب هذا القانون توضح المادة الأولى منه الهدف من هذا القانون الذي يتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاح الأراضي وشروط نقل الملكية.

أما المادة الثانية تستثني الأراضي التابعة للتسيير الذاتي والثورة الزراعية طبقا للمادة 14 من الدستور[3]. ولقد استثنى مجال تطبيق هذا القانون الأراضي الفلاحية التالية :

01) – أراضي قطاع التسيير الذاتي.

02)– أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية المعدة للزراعة .

03) – الأراضي الغابية والرعوية.

---

[1] عجة الجيلالي: مرجع سابق، ص 78.

[2] هي فلسفة اقتصادية حديثة ذات إستراتيجية لتحويل عدد كبير من القطاعات الاقتصادية و الخدمات الاجتماعية من القطاع العام إلى القطاع الخاص. ينظر: خالد حمدي الشهداني: الخصخصة و أثارها في معدلات التضخم ، وانعكاساتها على معادلات النمو الاقتصادي ، دار وائل للنشر الأردن، 2013م، ص 14.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، القانون رقم83-18، المؤرخ في04 ذي القعدة 1403هـ،الموافق ل13 أوت 1983 م، المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، (الجريدة الرسمية ،ع 34،07ذو القعدة1403هـ).ص ص 01 -02

04)– الأراضي المخصصة لمشاريع الاستثمارات العمومية.

05) – الأراضي الداخلة في المناطق العمرانية.

06)– أراضي القطاع الخاص (إذ المعنية بالاستصلاح يجب أن تكون أراضي عمومية قابلة للاستصلاح).

07)– الأراضي التابعة للقطاع العسكري.[1]

لقد استثنى هذا القانون الأراضي المذكورة سالفا، حتى يتجنب النزاعات التي قد تظهر لو شمل قانون الاستصلاح تلك الأراضي، كما أن ذلك قد يمس بكيان الدولة وهيبتها، خاصة وأن هذا الظرف غير ملائم للإعلان صراحة عن خوصصة القطاع الفلاحي، والتراجع الكلي عن مبادئ الثورة الزراعية. كما أن رغبة الدولة لم تقتصر على تنوع البنية العقارية الفلاحية فقط، وإنّما من خلال هذا القانون كانت ترمي إلى بعد استراتيجي هام، ظلّ يراودها خلال الإصلاحات السابقة، ألا وهو زيادة المساحة الصالحة للزراعة ورفع مستوى الأمن الغذائي[2].

كما تقوم الدولة بالاعتراف بحق الملكية العقارية لكل شخص طبيعي أو اعتباري، يتمتع بكافة حقوقه المدنية ويستصلح أرضا بوسائله الخاصة،

حيث تنص المادة الثالثة منه 13/83 على أنه يجوز لكل شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أو اعتباري تابع للنظام التعاوني، جزائري الجنسية أن يمتلك أراضي فلاحية أو قابلة لذلك ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون[3].

المطلب الثاني: مضمون الفصل الثاني والثالث منه

تضمن الفصل الثاني من هذا القانون، حيازة الملكية باستصلاح الأراضي حيث جاء في المادة الرابعة من القانون رقم 18/83 الأراضي محل الاستصلاح في هذا القانون، وهي الأراضي التابعة للملكية العامة، والواقعة في المناطق الصحراوية والأراضي الغير مخصصة التابعة للملكية العامة، ولقد نصت المادة الثانية من المرسوم رقم

[1] عبد العزيز محمودي: استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في ظل القانون العقاري الجزائري ، ط1، بيت الأفكار للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019م، ص 34.

[2] حوشين كمال: مرجع سابق، ص 120.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية: مرجع سابق، ص 03.

724/83 على ما يلي: يمكن أن تحدد مواقع الأراضي المطلوب استصلاحها في إطار مخطط تهيئة البلدية حسب شكلين متمايزين هما:

الشكل الأول: بمبادرة الجماعات المحلية.

الشكل الثاني: بمبادرة المترشحين للقيام بعملية الاستصلاح.[1]

وتكون الأراضي حسب الشكل الأول معينة مسبقا ومحددة المساحة تراعى في أبعادها المساحة الدنيا ومجسدة في قائمة بقرار من الوالي، أما الشكل الثاني فيشمل أية أرض أخرى بشرط أن تدخل في نطاق تطبيق نمط الاستصلاح[2].

واشترطت المادة الخامسة من القانون أخذ رأي المصالح التقنية التابعة للفلاحة والري وأملاك الدولة.

أما المادة السادسة يؤدي امتلاك الأراضي بموجب هذا الفصل إلى نقل الملكية لصالح المترشح لاستصلاح الأراضي، ويتمثل في انجاز برنامج استصلاح تصادق عليه الإدارة كشرط من شروط التملك، ويتم نقل الملكية بالدينار الرمزي.

كما اشترطت المادة السابعة من هذا القانون تحديد كيفيات وإجراءات حيازة ملكية الأراضي بالاستصلاح بموجب مرسوم، حيث وضح تلك الكيفيات مرسوم رقم 724/83.

و لقد حدد مفهوم الاستصلاح حسب ما جاءت به المادة 08 من القانون 83-18، يقصد بالاستصلاح بمفهوم هذا القانون كل عمل من شأنه جعل أراضي القابلة للفلاحة صالحة للاستغلال، ويمكن أن تنصب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والتخفيض والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها[3]، فحسب هذا المفهوم كل نشاط من شأنه يؤدي إلى تحسين وحسن استغلال الأرض يعتبر كاستصلاح، وبموجبه يتم امتلاك الأراضي المستصلحة التي هي ملك للدولة[4].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المرسوم التنفيذي رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10م المحدد لكيفية تطبيق القانون المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية، (الجريدة الرسمية، ع 51 ، ديسمبر 1983م).

[2] محمد لمين سلخ: انعكاسات نظامي الاستصلاح والامتياز لاستغلال العقار الفلاحي على تنمية المناطق الصحراوية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، ع15، جانفي 2017م، جامعة حمه لخضر، الوادي ، الجزائر ، ص 94.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية:القانون رقم 08/18 المادة الثامنة منه.

[4] حوشين كمال: مرجع سابق، ص ص 118-119.

كما يرى الدكتور عبد الوهاب مطر الداهري أن مفهوم استصلاح الأراضي الزراعية يختلف باختلاف المناطق وتبعا لظروف الطبيعة لهذه المناطق أو تلك. فإنشاء شبكة الري وغسل التربة استصلاحا. ويعتبر حفر الآبار وتعديل الأرض وتسويتها لاستصلاحها أيضا، وباختصار أن كل ما من شأنه جعل الأرض قابلة للفلاحة والغرس استصلاحا[1].

والتعريف الذي ورد في القانون المتضمن الحيازة على الملكية العقارية بواسطة الاستصلاح قد لا يختلف عن التعريفات السابقة، ولكن يحاول أن يكون أكثر شمولية، حيث هو" كل عمل من شأنه تهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها.

فهذا القانون يرمي إلى توسيع المساحة الصالحة للزراعة التي لم يطرأ عليها تغيير خلال الإصلاحات السابقة، التي كانت تكتفي بتسيير المساحة الصالحة للزراعة المتوفرة لدى القطاع، والتي تم إهمال نسبة كبيرة منها، كما يمكن أن يرفق استصلاح هذه الأراضي حسب المادة التاسعة من القانون بإنجاز محلات مخصصة للمزارع وعائلته وبنايات الاستغلال وكل ملحق عادي في مزرعته[2]، كما يقوم المستصلح بأعمال التهيئة، أما التهيئة التي تقوم بها الدولة هو إقامة هياكل أساسية للسكن أو التجهيز العمومي[3].

غير أن هذا المفهوم لا يسري على جميع الأراضي، بل جاء في المادة الثانية من هذا القانون أن الأراضي العمومية التي تكتسب ملكيتها بالاستصلاح بعد مضي خمس سنوات، هي تلك الأراضي العمومية الواقعة في المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية، أو كل أرض عمومية غير قابلة للزراعة إلا بعد تهيئتها وإدخال تحسينات عليها، ومكن استخدامها بعد الاستصلاح، غير أن المنشور الوزاري 402 أبقى حيازة الملكية العقارية الفلاحية في إطار القانون 83/18 إلاَّ في الأراضي الصحراوية فقط.

[1] عبد الوهاب مطر الداهري وآخرون: تجارب استصلاح الأراضي الزراعية في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد، 1894م، ص 12.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة : إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003م، ص 115.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية :المرسوم التنفيذي رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10م .

كما نصت المادة 13و14 على استفادة الملاك من الإعفاء من الرسوم والحقوق والإتاوة والاستفادة من مساهمات للتسديد في شكل اعتمادات مخصصة للاستصلاح[1].

ولقد تضمن الفصل الثالث من القانون حيازة الملكية عن طريق النقل حيث بينت شروط ذلك المادة 16 و 17 و 18 من القانون 18/83.

المبحث الثالث: أهدافه وأهم المراسيم والقوانين التي أعقبته

المطلب الأول: أهداف صدوره

حسب ما نصت عليه المادة الأولى من القانون 18/83 يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاح الأراضي الزراعية، وكذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالأراضي الفلاحية والقابلة للفلاحة، كما نجد هذا القانون يهدف في طياته إلى جملة من الأهداف الأساسية وهي كما يلي:

.**أولا**: السعي لزيادة المساحة الصالحة للزراعة، فالتوسع العمراني والصناعي غير العقلاني أدى إلى ضياع مساحات شاسعة من أجود الأراضي الزراعية الموجودة في الشمال، حيث قدرت في سهل متيجة وحده وخلال عشر سنوات (1970-1980م) بحوالي 20 هكتار، وبالإضافة إلى هذا تدخل العوامل الطبيعية كالتصحر والانجراف التي كان لها دور في تقليص المساحات الصالحة للزراعة[2]، وهنا ينبغي الإشارة أن التعدي على الأراضي الصالحة للزراعة أو القابلة للاستصلاح بقي متواصلا، وازداد خاصة في العشرية الأخيرة حتى تكاد منطقة متيجة تنعدم من الأراضي الزراعية، والذي نراه يعود بالدرجة الأولى إلى غياب الدولة، وكذلك عدم قيام المسؤولين على هذا القطاع بالدور المنوط لهم في مجال المراقبة وحماية الأراضي الزراعية، سواء من تعدى الخواص خاصة أصحاب النفوذ أو من تعدى الدولة في حد ذاتها من خلال القطاعات الاقتصادية الأخرى، حيث نجد هذه الأخيرة أقامت مشاريع اقتصادية وأخرى تربوية وثقافية وكذا عسكرية على أراضي ذات نوعية جيدة كانت عبارة عن حقول لأشجار مثمرة و مزارع للحبوب.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية، المرسوم التنفيذي رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10م، المادة 13 و 14 منه.

[2] حوشين كمال: مرجع سابق، ص 121 .

.**ثانيا:** الشروع في خوصصة العقار الفلاحي بشكل تدريجي وجزئي خاصة بعد أن اجتازت السلطة وبنجاح اختبار خوصصة العقارات السكنية والمهنية وذات الطابع التجاري والحرفي بمقتضى القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1982م.[1]

.**ثالثا:** بعث التنمية الزراعية من جديد خاصة في المناطق الصحراوية والمناطق شبه الصحراوية، حيث أن أغلب أراضي هذه المناطق غير صالحة للزراعة، بالإضافة إلى ترقية المناطق النائية. فنجد أن 97,3 % من الأراضي الموزعة للاستصلاح منذ الشروع في تطبيق القانون إلى غاية 1994م تقع في هذه المناطق موزعة كما يلي: 67.6% في الصحراء و 29.7% في السهوب.[2]

.**خامسا:** تحسين مردودية القطاع الزراعي ورفع مستوى أدائه الاقتصادي بغية تحقيق الأمن الغذائي الذي يعد عاملا أساسيا للتمتع بالاستقلال الاقتصادي.

سادسا: دعم الاقتصاد الوطني، تعتبر الجزائر من بين الدول التي يعتمد في اقتصادها الوطني على صادرات المواد البترولية، حيث تبقى نسب دعم الاقتصاد فيها ضئيلة جدا خارج هذا القطاع، لكن مع الاهتمام المتزايد للدولة بالقطاع الفلاحي كبديل استراتيجي لقطاع المحروقات، وباعتمادها عدة سياسات فلاحية عدة التي من بينها قانون استصلاح الأراضي الفلاحية الصحراوية والسهبية، الذي يسعى إلى دعم الاقتصاد الوطني ولو بنسبة ضئيلة، وذلك من خلال:

-العمل على ترقية الصادرات والحد من الواردات ذلك من خلال الزيادة في الإنتاج الزراعي، والمساهمة في تأمين النقد الأجنبي من خلال الرفع من فاتورة الصادرات في مجال المنتجات الفلاحية.

- العمل على تحسين وضع ميزان المدفوعات من خلال الانخفاض في فاتورة الواردات في مجال المنتجات الفلاحية.

- السعي لزيادة مداخيل الخزينة العمومية من خلال الرسوم والضرائب المطبقة على عمليات نقل ملكية الأراضي.

- السعي لزيادة الدخل الوطني مما يؤدي إلى زيادة الدخل الإجمالي، مما يسمح برفع نصيب فئة ولو ضئيلة من الدخل الفردي الحقيقي.

[1] عجة الجيلالي : مرجع سابق، 124

[2] حوشين كمال: مرجع سابق، ص 122 .

- السعي للمساهمة في النمو الاقتصادي، وذلك بزيادة عدد المقاولاتية في مجال الصناعات الغذائية.
- السعي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.
- تكوين رأس المال الضروري لتطوير وتنمية القطاعات الأخرى.[1]

المطلب الثاني: المراسيم والقوانين التي أعقبت قانون استصلاح الأراضي

أصدرت الدولة الجزائرية مجموعة من التنظيمات الزراعية ترمي إلى إلزام الأشخاص باستغلال الأراضي الفلاحية للحفاظ عليها لما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية .

ففي بداية الثمانينات تخلت الدولة على النظام الاشتراكي وتوجهت نحو الاقتصاد الحر خاصة في القطاع الزراعي، فأصدرت القوانين والمراسيم لتنظيم القطاع الزراعي نحو تثمين الملكية الفردية بدل الملكية الجماعية، وكانت البداية من قانون استصلاح الأراضي 83/18 المؤرخ في 13 أوت 1983م، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح، ثم اتبعته السلطة بمجموعة مراسيم تنفيذية صدرت لاحقا، وكذا جملة قوانين منظمة ومكملة للقطاع الزراعي تثمن الملكية الفردية، وتتخلى على الملكية الجماعية للأراضي الزراعية .

ومن أهم المراسيم والقوانين نذكر:

أ) المراسيم التنفيذية :

01- **المرسم التنفيذي رقم 83/ 724** المؤرخ في1983/08/18م، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم18/83 واجراءات الحصول على ملكية الأرض واستصلاحها في الجنوب والهضاب.

يتكون هذا المرسوم من ثلاثين مادة مقسمة على خمسة فصول، يتضمن الفصل الأول تعيين مواقع الأراضي المطلوب استصلاحها، أما الفصل الثاني يوضح كيفيات حيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق استصلاح الأراضي الزراعية وإجراءاتها، ويوضح الفصل الثالث منه كيفيات معاينة الاستصلاح، أما الفصل الرابع فيعالج الحالات الخاصة للاستصلاح، ويتضمن الفصل الخامس أحكام مختلفة[2].

[1] بلقاسم ساهي: مرجع سابق، ص ص 08- 09.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية، المرسوم التنفيذي رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10م

02- **المرسوم التنفيذي رقم 289/92** المــؤرخ في06/07/ 1992م، المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية.

يحدد هذا القانون كيفيات التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية لوضع الإطار التنظيمي للقانون 83/18 ألا إن تطبيقه جاء ضيقا بالمقارنة بما ورد في المادة 14 من القانون 83/18 لأنه اقتصر على الأراضي الصحراوية فقط، ويشترط الجنسية الجزائرية، وهذا تضييق أمام المستثمر الأجنبي، كما اشترط المرسوم أن يكون البيع بمقابل، وهذا عكس قانون 83/18 الذي ينص على التمليك بالدينار الرمزي[1].

03 – **المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15**م المتضمن كيفيات منح حق إمتياز[2] قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، على عدة أحكام تتعلق بموضوع الاستصلاح، حيث عرف الاستصلاح، وحدد الشــروط الواجب توافرها للقيام بعملية الاستصلاح، وكذلك إجراءات الحصول على الأرض محل الاستصلاح والأثار المترتبة عن ذلك، وذلك وفق كيفيات وإجراءات معينة بطريق التملك أو الامتياز الذي يمكن أن يتحول إلى ملكية، وبعدما منح مجموعة من الحقوق للمستصلحين فرض عليهم التزامات بضرورة استصلاح هذه الأراضي، ورتبت جزاءات في حالة عدم الاستصلاح[3].

ب) القوانيـــــن:

01- قانون المستثمرات الفلاحية رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987م:

الهدف العام لهذا القانون هو الربط بين دخل الفلاح والإنتاج، ويشمل أراضي التسيير الذاتي والثورة الزراعية التي ترتضيها تملكها الدولة، وهو يعكس إرادة الدولة في التخلي على الملكية الجماعية للأراضي الفلاحية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المرسوم التنفيذي رقم 289/92 المؤرخ في1992/07/06 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية، ج ر، ع55 لسنة 1992م.

[2] **الامتياز**: وهو مصطلح يمنح على منح حق خاص آو إذن تشغيل أو استئجار مشروع معين تقوم به حكومة أو شركة خاصة كما يستعمل هذا المصطلح في المجتمع المعاصر للتعبير عن الميزات الخاصة التي تمنحها الحكومة للأشخاص أو الطبقات الاجتماعية. ينظر: علي بن الجمعة معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية،ص 86.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية،المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15م المتضمن كيفيات منح حق إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ج ر، ع1 ، 1997م.

وإعادة ترتيبها وتنظيمها، كما أنه مؤشر على فشل النظام الاشتراكي الزراعي ونجاح التيار الذي يتبنى التوجه نحو اقتصاد السوق داخل السلطة وهو ناتج على نجاح قانون الاستصلاح في الجنوب والهضاب .[1]

يضبط هذا القانون كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، وبالتالي وضمن هذا القانون تخلصت الدولة من أعباء النفقات على أراضي التسيير الذاتي والثورة الزراعية خاصة وأن الدولة في هذه الفترة تعاني أزمة اقتصادية بسبب انهيار أسعار البترول .

إن قانون المستثمرات الفلاحية هو تكملة لقانون استصلاح الأراضي الزراعية، ويعكس التحول الفعلي للنظام السياسي الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق[2]، حيث تخلى هذا القانون على مصطلح التعاونية واستبدله بمصطلح مستثمرة وجاء بنمط جديد للاستغلال يتجسد في حق الانتفاع الدائم بمقابل وفرض على المستفيدين عدة التزامات لرفع الإنتاج الزراعي لاسيما المادتين 08 و 09 من القانون.

02- قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م المتضمن التوجيه العقاري الإطار المرجعي لتطبيق السياسة العقارية في بلادنا بما في ذلك القطاع الفلاحي .

ما يميز هذا القانون على ما سبقه أنه صريح وواضح في توجه الدولة نحو اقتصاد السوق، حيث أنه جاء بعد دستور 1989م الذي تخلى على الأحادية والملكية الجماعية وأقر التعددية وحق الملكية الخاصة .

إن قانون التوجيه العقاري نص على إعادة الأراضي المؤممة والمتبرع بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية وكذا الموضوعة تحت حماية الدولة لأصحابها الأصليين، بعد أن ألقى قانون الثورة الزراعية، وكذا القانون رقم 26/74 المتعلق بالاحتياطات العقارية[3].

---

[1]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، القانون رقم19/87 المؤرخ في 08ديسمبر 1987م، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، (الجريدة الرسمية ع 50 لسنة 1987م)، الملغى بموجب القانون 10/03.

[2] وهو مصطلح متخذ لوصف حركة الإنتاج والتوزيع والتبادل وفق قواعد الاقتصاد الحر حيث يؤدي فيه الأفراد أو الشركات الدور الأكبر في العملية الاقتصادية الرأسمالية ومستوى العرض والطلب والأسعار بينما تقوم الحكومة بدور ثانوي فقط. ينظر علي بن الجمعة معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، ص 76.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، القانون رقم 25/90، المؤرخ في 1990/11/18م، المتضمن قانون التوجيه العقاري، (الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1990/11/20 م، ع 49.

يعتبر هذا القانون تراجع الدولة على أخطاءها في قانون الثورة الزراعية بإعادة الملكيات المؤممة لأصحابها الأصليين وتشجيع الملكيات الخاصة، ويعكس نجاح قانون الاستصلاح 18/83 في توسيع المساحة الزراعية، وزيادة الإنتاج الذي لا يتأتى إلا باحترام الملكية الفردية وألزم هذا القانون الأشخاص باستغلال أراضيهم وعدم تركها بور، ويعتبر هذا الإلزام من سلبيات القانون لأن حق الملكية يعطي للمالك حق التصرف في أملاكه، مما كان عقبة في

الاستغلال الزراعي، وبقي التعامل بهذه القوانين إلى غاية 2010م، حيث صدر قانون رقم 03/10 الذي جاء بفكرة جديدة وهي حق الامتياز بدل الاستصلاح، والاستغلال وإن كانت كلها تشترك في حق التملك.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل يمكن أن نستخلص أن نهج قانون استصلاح الأراضي يتفق مع المبادئ الاقتصادية في الإسلام التي تجعل استصلاح الأراضي واستغلالها مباشرة سببا كافيا ومشروعا لامتلاكها ملكية إستخلافية وذلك استنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا مواتا فهي له"، وبهذا نجد أن سياسة الدولة في معالجة أزمة العقار الفلاحي وضعف القطاع الزراعي عامة قد تغير، إذ بهذا القانون أرادت أن تعترف بالركيزة الأساسية التي يقوم عليها القطاع الفلاحي، آلا وهي علاقة الأرض بالإنسان، التي أهملت في الإصلاحات السابقة، وهي الغريزة الفطرية لدى الإنسان المتمثلة في حب التملك، حيث جعلت منها دافعا قويا لفلاحة الأرض واستغلالها حتى يتم جلب أكبر عدد ممكن من المواطنين لهذا القطاع الحيوي. حيث نجد الاستراتيجيات السابقة أغفلت هذا الجانب، وكان اهتمامها يقتصر على تخصيص الاعتماد المالي لهذا القطاع " باستثناء " مجموعات الاستصلاح التي تكونت في إطار الثورة الزراعية، والتي اختفى أغلبها بعد انسحاب أعضائها بسبب الصعوبات التي واجهتهم لتجسيد مشاريع الاستصلاح.

الفصل الثالث:

انعكاسات قانون استصلاح الأراضي 13 أوت 1983م على الاقتصاد والمجتمع الجزائري

إن النظر لاستصلاح الأراضي الصحراوية والسهبية من زاوية اقتصادية واجتماعية، يمكننا من التعرف على الدور الهام الذي قدمته هذه السياسة التي اتبعتها الحكومة الجزائرية في سبيل النهوض بالقطاع الفلاحي، ومنح الجزائر فرصة لتحقيق الأمن الغذائي ودعم الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، حيث تم في كثير من السنوات تحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي في بعض المنتجات الزراعية، بالإضافة إلى تصدير الفائض إلى بعض الدول الأجنبية رغم العوائق المختلفة التي واجهت هذه السياسة، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى نتائج استصلاح الأراضي الصحراوية والسهبية، ومدى مساهمتها تحقيق الأمن الغذائي ودعمها للاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: معيقات تنفيذه

إن تحسين الإنتاج الزراعي يتطلب الاستمرار في استصلاح الأراضي وإعطائها الأهمية التي تستحقها، إذ أن عملية الإصلاح التي تميزت ببطء في وتيرة إنجازها، حيث بلغت المساحة التي تم استصلاحها ودخلت الاستغلال الفعلي حوالي 75.640 هكتار، حيث أن المساحات المستصلحة تظل ضئيلة بالنسبة للمساحات الممنوحة، لظهور عقبات اتجاه هذه التجربة.

فمن عقبات ومعيقات تنفيذ قانون استصلاح الأراضي نذكرها في المطالب التالية :

المطلب الأول: العوائق الطبيعية والبشرية .

أ – العوائق الطبيعية

01- تعتبر الموارد المائية ذات أهمية كبيرة، حيث أن النقص المسجل في تعبئة الموارد المائية والناجم عن ضعف وسائل الري المادية والمالية يؤثر سلبا على عملية الاستصلاح، فعملية التوزيع الأراضي المراد استصلاحها غير موضوعية لعدم وجود سياسة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار الموارد المائية القابلة للتعبئة نتيجة عدم توفر الدراسات المائية، مما يعرض الاستثمارات إلى عدم اليقين بنجاحها، خاصة فيما يتعلق بالموارد المالية إلى جانب التباين بين إنجاز الآبار في المساحات المستصلحة بسبب نقص التجهيزات المرتبطة باستخراج المياه ونقص الكهرباء.[1]

02- انتشار الأراضي المتأثرة بالأملاح، يؤدي ارتفاع مستوى المياه الجوفية إلى قرب سطح الأرض في الكثير من الأحيان إلى تراكم الأملاح وبعض المخلفات الضارة مما يؤثر على خصائص التربة وعلى النباتات التي تنمو عليها.

[1] [1] زهير عماري: تحليل اقتصادي سياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الإنتاج المحلي ألفلاحي الجزائري، 1980-2009، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004م، ص ص 106-105.

03- خطر زحف الرمال على الأراضي الزراعية، أو ما يسمى بالتصحر، حيث تغطي الصحاري مساحة كبيرة من أراضي الجزائر، إذ حذرت الكثير من الدراسات من خطر التصحر، ومما يزيد من مخاطر التصحر أن المزارعين في المناطق الصحراوية عند تهيئتهم للأرض بقية زراعتها تأتي الرياح فتزحف الرمال على الأراضي الزراعية، مما تشكل كثبان رملية على الأراضي المستصلحة حيث تتأثر بهذا الخطر أكثر بعض مناطق الواحات.

04- طبيعة الأراضي الصحراوية التي تعاني من عدة مشاكل، أهمها افتقارها من المواد العضوية واختلال العلاقة بينها وبين الموارد المائية، وهذه الخصائص تجعل الأرض غير اقتصادية، إضافة إلى قصر عمرها الزراعي حيث تقتصر على نمط إنتاجي قوتي أو محدود لبعض الزراعات الإستراتيجية، مما يوثر سلبا على الإنتاج والإنتاجية .[1]

ب– العوائق البشرية:

بالإضافة إلى العوائق السابقة هناك عوائق أخرى يكون الإنسان هو المتسبب الرئيسي فيها سواء كان مجبرا للضرورة أو لتلبية مصالح خاصة، وكلها تعتبر عوامل بشرية مسببة في تدهور الأراضي الزراعية والتأثير عليها من حيث المساحة أو من حيث نوعية وكمية الإنتاج، ويمكن حصر ذلك فيما يلي :

01- الهجرة المتزايدة من الريف إلى المدينة، حيث تعتبر هجرة المزارعين من الريف إلى المدينة إحدى المعوقات الجوهرية أمام تطور النشاط الزراعي، حيث تتزايد باستمرار معدلات الهجرة لعدة اعتبارات، منها ضعف الخدمات الأساسية في المناطق الريفية من صحة وتعليم وخدمات اجتماعية .[2]

02- نقص العمالة الزراعية المدربة أي ضعف التكوين وهشاشة التدريب لدى المزارعين فعلى الرغم من وفرة الموارد البشرية لارتباطها بالأعداد المتزايدة السكان إلا أن هذه الاعتبارات تتعلق باتجاهات التعليم والتدريب فإن المشروعات الاستثمارية عادة ما تواجهها مشكلة نقص العمالة ذات الخبرة والمهارة المدربة على استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة في الإنتاج وعادة ما تكون إحدى أولويات الأهداف لأي مشروع استثماري،[3] ويمكن إرجاع ذلك إلى السياسة الزراعية الغير مدروسة بأبعادها المختلفة التي قدمت تحفيزات غير مناسبة للمزارعين غير الأكفاء[4].

[1] عبير شعبان وسحر عبد الرؤوف النقاش : التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013م، ص15.

[2] مسعود بظيح :تحديات التنمية العربية، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009 م، ص 50 .

[3] دندن فتحي حسن: تطور القطاع الفلاحي في ظل البرامج التنموية (2000–2014) ، مذكرة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد ا لحميد بن باديس مستغانم،2016/2015م، ص 39

[4] محمد ابو حمور: أزمة السلسلة الغذائية العربية (التحديات واتجاهات المعالجة)، مطبعة دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2008م، ص 51.

03- اختلال التوازن بين النمو السكاني وكميات الإنتاج الزراعي حيث أنه رغم ارتفاع الإنتاج الزراعي إلاَّ أنه لم يصل إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي بسبب ارتفاع معدل النمو الديمغرافي الذي وصل إلى 3% والتحول في نمط الاستهلاك .

المطلب الثاني: العوائق التكنولوجية والتنظيمية

أ – **العوائق التكنولوجية:** لقد أصبح للتكنولوجيا دورا أساسيا في تطوير القطاع الزراعي وتنميته، ويعود انخفاض الإنتاج ونقص المساحات المزروعة في الجزائر إلى اعتمادها على وسائل تكنولوجية بسيطة أو تقليدية يمكن توضيح ذلك فيما يلي :

– عدم عصرنة العتاد الفلاحي تأتي في مقدمتها الجرارات والحاصدات باعتبار أن مكننة العمل الزراعي واستصلاح الأراضي يساهم بشكل كبير في تطوير القطاع الزراعي، حيث أن النقص الكبير في المعدات الفلاحية تناقض مع طموحات سياسة استصلاح الأراضي الزراعية.

01 – عدم توفير التجهيزات الخاصة بالفلاحة والري بالصورة المطلوبة مثل وسائل السقي والتقطير والبيوت البلاستيكية .

02 – عدم وجود مزارع نموذجية تعمل على توفير بذور ذات جودة عالية تتأقلم مع الظروف الطبيعية والمناخية للمناطق السهبية والصحراوية.

ب– **العوائق التنظيمية**

01 – الاختيار العشوائي للأراضي المستصلحة ودون وجود دراسات تقنية اقتصادية لها.

02– قلة القروض وضعف استخدامها وعدم مرونة الجهاز المصرفي اتجاه المستصلحين.

03– غياب إستراتيجية واضحة لعملية الاستصلاح جعل تنفيذها يتميز بعدم الدقة، كما أنها بعيدة عن الأهداف المنشودة[1].

03 – البيروقراطية الإدارية في تسوية ملفات الاستصلاح والاستثمار الزراعي.

[1] رشيد زوزو: تجربة استصلاح الأراضي الصحراوية في أبعادها السوسيو اقتصادية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع09، مارس 2014م، جامعة محمد خيضر ، بسكرة– الجزائر، ص 171.

04 – قلة المساحة المحددة وغياب استمرار الدعم المالي، ترتب عنها وجود عدد كبير من المزارع غير متجانسة، حيث أغلبها أن صغيرة تقل مساحتها عن خمس هكتارات، إلى جانب تواجد بشكل بارز القطاع الخاص في المناطق قليلة المردودية، كما هو الحال في بعض مزارع الهضاب العليا، حيث لا يمكن تكثيف زراعة الحبوب[1].

المبحث الثاني: انعكاساته على الاقتصاد الجزائري

لقد كان لقانون استصلاح الأراضي 1983م، تأثير على وضع الاقتصاد الجزائري في عدة نقاط يمكننا توضيحها فيما يلي:

المطلب الأول: المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي

إن أهم ما يجدر الإشارة إليه أن تحقيق الاكتفاء الذاتي[2] من الغذاء، هو المفهوم الحقيقي للأمن الغذائي[3] وهذا الأخير تطور وأصبح يشتمل على توفير غذاء سليم وآمن ومقبول سعريا، أي أنه في متناول المواطنين حيث أصبح تحقيقه محور اهتمام الأمم في العصر الراهن، كونه يؤدي إلى إلغاء التبعية إلى الخارج وما ينتج عنها من شروط مهينة، بل أصبح يتماشى مع الأمن العسكري،[4] ولعل تتبع السياسية الزراعية الجزائرية في إطار تنفيذها قانون استصلاح الأراضي يجعلنا نتساءل عن مدى نجاعة هذا الأخير في تحقيق الأمن الغذائي، باعتباره الهدف الأساسي لكل سياسة زراعية[5]، ولقد تمكنت الجزائر من خلال إتباعها نظام استصلاح الأراضي الصحراوية والسهبية من بناء نموذج فلاحي واقتصادي من خلال الربط بين المجالين في سياسة واحدة، وبتطبيق هذا النظام وما صاحبه من تحفيـــزات تقدمها الدولة، والمتمثلة في سياسة الدعم الفلاحي، ونقل الملكية العقارية للأشخاص الذين قاموا بعمليات الاستصلاح، والذي كانت لـــه عدة انعكاسات على جانب الأمن الغذائي، يمكن ذكرها فيما يلي :

01- توسع وتطور مساحة الأراضي الزراعية الذي انعكس بزيادة الإنتاج وتحقيق الاكتفاء الذاتي في بعض المنتوجات الزراعية حيث عمدت الدولة على انتهاج إستراتيجية توسيع الأراضي الزراعية المسقية لكون أن نسبة

[1] زهير عماري: مرجع سابق، ص 106.

[2] **الاكتفاء الذاتي**: هو أن يكتفي البلد نفسه بنفسه من السلع والخدمات وهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين الموارد والاحتياجات. ينظر: علي بن الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص 83.

[3] **الأمن الغذائي**: أنه قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب للمواطنين في المدى القريب والبعيد كما ونوعا وبالأسعار التي تتناسب مع مد خولهم

[4] سليمان ناصر: تسيير العقار الفلاحي في الجزائر، (الأزمة و الحلول) ، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة الجزائر03 ، الجزائر، المجلد 07 ، ع 01 ، ديسمبر 2012 ، ص86

[5] حاوشين ابتسام: (السياسات الزراعية في الجزائر ومدى فعاليتها في تحقيق الأمن الغذائي)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ع06، ص 113.

التساقط غير كافية إذ لا تتعدى نسبتها في العملية **3%** من المساحة الإجمالية، أي أن المساحة المسقية عن طريق التساقط لا تتعدى 250000 هكتار، و لكون أن هذه النسبة غير كافية تم تنفيذ برنامج لسقي المساحات المخصصة للزراعة بين سنتي (1990-2000م) موضح في الجدول التالي:

جدول يوضح تطور المساحات الزراعية المسقية بالجزائر (الوحدة :ألف هكتار)[1]

السنة	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
المساحة المسقية	378	384	422	440	415	408	454	454	455	498.5	495.81	750

وما يمكن استنتاجه من هذه الأرقام هو أن هناك تطور ملحوظ في المساحات المسقية و يرجع هذا التطور إلى جهود الدولة في توسيع منشآت الري.

02- تنويع المستثمرات حسب حجمها وزراعتها وموقعها الزراعي والبيئي، مما منح تشكيلة واسعة من المنتجات وتوزيعها على أقاليم مختلفة، فلقد كشفت مختلف الدراسات ذات العلاقة بتجارب الاستصلاح الزراعي في الجزائر وخارجها أن أول الأهداف هو العمل على زيادة القدرة الإنتاجية[2] لتوفير المواد الغذائية، أو توفير المبالغ الكبرى التي تنفق على استيراد المواد الغذائية. فإذا كانت تجربة الاستصلاح في المراحل الأولى قد أفضت في عقدها الأول إلى استصلاح ما يزيد عن 88000 ألف هكتار وغرس ما يربو عن 22000 نخلة[3]، فماذا عن الزراعات الإستراتيجية الأخرى الحبوب والبقوليات والخضر والحمضيات، خاصة مع توسع المساحة الزراعية بالصحراء الجزائرية. والجدول الموالي يوضح مدى التحول في كمية الإنتاج الزراعي.

جدول يوضح تطور إنتاج و مردود الإنتاج لبعض الزراعات الإستراتيجية (الإنتاج 1000 : طن، المردود : طن/هكتار، المساحة 1000هكتار) [4].

[1] عبد القادر فاضل : مرجع سابق، ص 65.

[2] **الإنتاجية:** وهي علاقة بين قيمة الإنتاج وكلفة العوامل الإنتاجية المستعملة للحصول عليه، تسعى الدولة إلى رفع الإنتاجية، لأن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الدخل و بالتالي تحسن المستوى المعيشي . ينظر: علي بن الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص 88.

[3] رحماني موسى: وقفة تحليلي مع تجربة الزراعة الصحراوية، مجلة العلوم الإنسانية، ع أفريل 2001 م، جامعة محمد خيضر بسكرة، صص 114-115.

[4] ثوريا الماحي وعبد القادر اوزال : (سياسات العقار الزراعي في الجزائر و انعكاساتها على تنمية القطاع الزراعي، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية) مجلة اقتصاد الأعمال ،ع 04، جوان 2018م، جامعة البليدة، ص 18.

	الحبوب			البقوليات			الخضر			الحمضيات		
	المساحة	المردود	الإنتاج	المساحة	المردود	الإنتاج	المساحة	المردود	الإنتاج	المساحة	المردود	المردود
65/1964	/	/	1162.5	71	0.55	38.6	85.9	7.96	683.5	43.1	9.63	415.2
73/1972	/	/	1158	88	0.47	41.6	123	7.56	930.4	46.2	10.97	507.1
77/1976	/	/	1183.5	/	/	/	/	/	/	50	/	/
2003/1999	2553.8	1.034	2639.6	65.03	0.64	41.27	247.52	12.21	3023.7	/	/	533.41
2005	2813.5	1.254	3527.4	69.24	0.68	47.10	276.04	14.95	4128.5	44.21	14.2	627.40
2010	2856.4	1.596	1558.57	74.2	0.975	72.19	429.35	20.12	8640.4	53.96	14.6	788.10

02-وفرة بعض المحاصيل المستهلكة محليا مثل: الخضروات والتمور والحبوب، وقد تم في كثير من السنوات تحقيق الاكتفاء المحلي في بعض المنتوجات، هذا ما يحقق ما يسمى بالأمن الغذائي[1]. و الجدول التالي يوضح ذلك

جـدول01: يوضـح مسـاهمة الإنتـاج الزراعـي المـحلي الجزائـري في تغطيـة الطـلب الوطـني خلال الفترة 1970م -1990 .[2]

	متوسط الإنتاج السنوي			متوسط الطلب السنوي			متوسط الاكتفاء السنوي		
	73-70	84-81	90-87	73-70	84-81	90-87	73-70	84-81	90-87
الحبوب	1.528,3	1.793,6	2.181,8	2568,6	4.805,3	7632,1	70,3	31,8	28,6
البقول	45,4	41,2	46,1	64,6	208,9	154,7	69,6	19,7	29,8
البطاطا	280,4	488,7	903,1	349,1	601,0	1395,8	82	81,3	64,7
السكر	4,4	1,9	00	254,9	597,9	-	1,7	0,3	00
الزيوت	96,9	274,2	194	172,4	591,1	454,3	56	46,4	52,7
اللحوم	117,0	273,7	4480,0	117,1	303,0	480,6	99,9	90,3	93,3
الحليب	537,0	741,0	1.003,5	654,2	1725,3	2064,3	82,1	41,4	48,3

[1] بلقاسم ساهي: مرجع سابق، ص ص 07-08 .

[2] رابح زيبري: مرجع سابق، ص226.

ما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسب الاكتفاء الذاتي لمختلف المنتجات الغذائية عرفت تراجعا خلال المراحل الثلاث المدروسة، هذا بالرغم من تزايد كميات الإنتاج، خاصة ما تعلق بالحبوب والبطاطس واللحوم والحليب، ويعود السبب في ذلك إلى زيادة النمو الديمغرافي، وكذا النمو الضعيف لكميات الإنتاج، وهذا ما يفسر زيادة الواردات الغذائية من فترة لأخرى، ويرجع ذلك إلى السياسات الزراعية المنتهجة منذ الاستقلال إلى غاية بداية التسعينات .

جدول 02: يوضح تطور مساهمة الإنتاج الزراعي في تغطية الطلب الوطني على أهم المواد الغذائية خلال الفترة (1991-1997م)[1]

السنوات / المواد	متوسط الإنتاج السنوي		متوسط الطلب السنوي		الاكتفاء الذاتي%	
	91-94	95-97	91-94	95-97	91-94	95-97
الحبوب	23882.7	35195	908028.7	153021.7	26.3	23
البقول	532	547	1441.7	1327.66	36.9	41.2
البطاطا	10039.75	11750	19960	20907.4	50.3	56.2
الزيوت	279.7	339.5	751.8	826	37.2	41.1
اللحوم	4480.7	4925.5	5168.4	4593.2	95.3	97.1
الحليب	1003.5	111405	2114.8	1853.4	52.7	58
متوسط معدل الاكتفاء الذاتي					4973	52.7

معدل الاكتفاء الذاتي = الإنتاج÷ الاستهلاك المحلي× 100

ما نلاحظه من خلال الجدول وبالرغم من جهود الدولة على ضرورة تخفيف معدل التبعية الغذائية للخارج تارة وتحقيق الاكتفاء الذاتي تارة أخرى إلا أن الواقع عكس ذلك تماما، حيث الفجوة الغذائية تتسع سنة بعد أخرى ليس بالقيمة فقط ولكن بالكمية كذلك، وهذا التزايد المستمر والمقلق للواردات الغذائية وما يقابله من انخفاض في صادرات السلع الغذائية ما يدل على عجز الإنتاج الوطني على مسايرة الطلب المحلي المتزايد من سنة إلى أخرى ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

-النمو الديموغرافي الذي يشهد تزايدا مستمرا والذي قدر ب2.9% و 3% خلال الفترة بين 1989-1994م و تطور نمط الاستهلاك بتزايد الهجرة الريفية نحو المدن. وثبات الإنتاج الزراعي خاصة فيما يخص المنتجات الأساسية كالحبوب وتدني مستويات الإنتاج لبعض المحاصيل ومن خلال الجدول الذي يوضح تطور مساهمة الإنتاج الزراعي

[1] عبد القادر فاضل: مرجع سابق، ص ص255- 258

في تغطية الطلب الوطني على أهم المواد فرغم أهمية الحبوب التي ضمن قائمة المواد الأساسية الغذائية إلاَّ أنها تسجل أكبر معدل للتبعية وفي تزايد مستمر أما فيما يخص اللحوم فإن نسبة الاكتفاء الذاتي عالية جدا مقارنة بالمواد الأخرى المسجلة خلال الفترات الثلاث، أما مادة الحليب والتي تحكمها السوق الخارجية والتي سجل معدل تبعيتها النسب التالية 51.4% و 42% على التوالي، ويعود هذا الارتفاع في نسبة أو معدل التبعية إلى زيادة الطلب الوطني التي تفوق زيادة الإنتاج بسبب ما يعانيه فرع إنتاج وتسويق الحليب من مشاكل هيكلية وتنظيمية

فمن خلال الجدول يتضح لنا أن هذا الاكتفاء الذاتي الكامل الذي تشير إليه الإحصائيات يصبح في الواقع اكتفاء جزئي.

03-وفرة بعض المحاصيل الزراعية الموجهة كأعلاف للحيوانات التي تساهم بلحومها في الراتب الغذائي للإنسان.

04 -توفير المواد الخام المهمة في الصناعات الغذائية التي تعتبر من المواد الغذائية الأساسية لسد الحاجيات، حيث تحتل المحاصيل الزراعية مكانة هامة في مجال تنمية الصناعات الغذائية، لما تقدمه من محاصيل زراعية كمدخلات في العمليات الإنتاجية الصناعية، حيث أن تطور الصناعات المحلية خاصة الغذائية منها مرتبط بمقدار النمو المحقق في إنتاج المحاصيل الزراعية، ومن هنا تظهر الأهمية النسبية التي تمثلها التنمية الزراعية في مجال التنمية الاقتصادية الوطنية، إذ يتوقف النمو في مجال الصناعات الغذائية على النمو المحقق في المحاصيل المرتبطة بما يقدمه القطاع الزراعي. ولقد ظهر ذلك جليا بعد تطبيق سياسة استصلاح الأراضي، وتشجيع المستثمرات الفلاحية حيث نشطت الصناعات الغذائية بمختلف أنواعها .[1]

المطلب الثاني: دعم الاقتصاد الوطني

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد في اقتصادها الوطني على صادرات المواد البترولية، حيث تبقى نسب دعم الاقتصاد فيها ضئيلة جدا خارج هذا القطاع، لكن مع الاهتمام المتزايد للدولة بالقطاع الفلاحي كبديل استراتيجي لقطاع المحروقات، وباعتمادها عدة سياسات فلاحية من بينها استصلاح الأراضي الصحراوية والسهبية، أصبح هذا القطاع يساهم أيضا في دعم الاقتصاد الوطني ولو بنسب قليلة جدا، ومن مظاهر ذلك نجد:

[1] حورية كتمير و زهية بركان: (القطاع الفلاحي لبديل استراتيجي للمحروقات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية)، .مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مج 09 ، ع 02 ، جويلية 2018 م، ص83 .

01-المساهمة في ترقية الصادرات والحد من الواردات من خلال الزيادة في الإنتاج الزراعي،[1] والجدول يوضح ذلك

جدول يوضح تطور الميزان التجاري الزراعي، ومعدل تغطية الصادرات الغذائية للواردات الغذائية (1967-2011م) بالمليون دينار.[2]

السنوات	1967	1970	1973	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2011
الواردات	824	680	1218	4633	7782	9728	16907	132962	167013.1	243101.1	709561.2
الصادرات	543	957	872	669	431	281	450	5233	2651.5	5027.7	26045.3
رصيد الميزان التجاري	281-	277+	346-	3964-	7351-	9447-	16457-	127729-	164361.6-	238073.4-	706915.9-
معدل التغطية	0.66	1.4	0.72	0.14	0.06	0.029	0.027	0.04	0.016	0.02	0.037

ما يلاحظ من خلال الجدول أن الصادرات الزراعية عرفت تحسنا ملحوظا سنة 1970م بمعدل الضعف مقارنة بسنة 1967م بانتقالها من 543 إلى 957 مليون دولار سنة 1970م لكن ارتفاع فاتورة الواردات في هذه السنة لم تسمح بتحقيق معدل تغطية مرتفع، والسبب هو رفع مستوى أسعار الغذاء من طرف الدول المصدرة ردا على أزمة أسعار النفط التي تبنتها دول الأوبيك[3] المصدرة للنفط من بينها الجزائر، عاودت الصادرات الزراعية في ارتفاع محسوس سنة 1995م بعد السقوط الحر لفترة الثمانينات في ظل ارتفاع الواردات الغذائية بسبب ارتفاع الطلب على الغذاء نتيجة للانفجار السكاني الذي عرفته المرحلة، وأزمة تراجع عائدات النفط لسنة 1986م، لكن يمكن ربط هذا التدهور في معدل التغطية بسياسات التسيير العقار الزراعي المتذبذبة من التسيير الاشتراكي الموجه إلى خوصصة المستثمرات الفلاحية.

02- المساهمة في تأمين النقد الأجنبي من خلال الارتفاع في فاتورة الصادرات في مجال المنتوجات الفلاحية، حيث تمكنت الزراعة في الجزائر من الحصول على النقد الأجنبي من خلال الرفع من صادراتها الفلاحية و ذلك بإحلال

[1] حورية كتمير وزهية بركان: مرجع سابق، ص 83 .

[2] ثوريا الماحي وعبد القادر اوزال : مرجع سابق، ص 24.

[3] **الأوبيك**: وهي منظمة البلدان المصدرة للنفط أعلن عن تأسيسها سنة 1960م، واختيرت جنيف مقرا لها حيث كان تأسيسها ردا من البلدان المنتجة للنفط على تخفيض أسعار النفط الخام بعد أن لجأت شركات النفط العالمية إلى تخفيض أسعاره عدة مرات خلال فترة قصيرة مما خلق خسائر فادحة للدول المصدرة له. ينظر: علي بن الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، ص 93.

السلع المحلية الناتجة عن التوسع في الإنتاج الزراعي محل الاستيراد الزراعي و لعل أهم المنتوجات التي تم تصديرها خلال السنوات الأخيرة نذكر: البطاطا، التمور، الزيتون، إلى جانب بعض الخضروات الأخرى.[1]

03- المساهمة في تحسين وضع ميزان المدفوعات من خلال الانخفاض في فاتورة الواردات في مجال المنتوجات الفلاحية .[2]

04- زيادة مداخيل الخزينة العمومية من خلال الرسوم والضرائب المطبقة على عمليات نقل ملكية الأراضي.

05-زيادة الدخل الوطني مما يؤدي إلى زيادة الدخل الإجمالي، مما يسمح برفع نصيب الدخل الفردي الحقيقي.[3] لكن إذا قارنا تطور الناتج الزراعي مع التطور الديموغرافي الذي سجل نسبة نموا خلال الفترة(1995-2008م)بنسبة 2% نجد أن نصيب الفرد الجزائري من الناتج الزراعي يزداد من سنة إلى أخرى خاصة في بداية الألفية الثالثة التي عرفت اهتمامات كبيرة من طرف الدولة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للسكان، وهو ما يبنه الجدول الأتي:

جدول يوضح تطور نصيب الفرد من الناتج الداخلي الزراعي خلال الفترة 1995-2000 الوحدة : دج/ عدد السكان : بالآلاف .[4]

السنوات	1995	1999	2000	2001	2003	2004	2005	2007	2008
الناتج الزراعي	196.56	336.2	359	421	529	624	647	704.2	711.57
عدد السكان	27794	29507	30416	30871	31848	32364	32906	34096	34745
نصيب الفرد من الناتج الزراعي(ألف دج للفرد)	7.072	11.376	11.80	13.69	16.610	19.610	19.660	20.653	20.485

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نصيب الفرد من الناتج الزراعي سجل ارتفاعا من سنة إلى أخرى انتقل فيها من .072 7سنة 1995 إلى 11.80 سنة 2000 و إلى 20.485 سنة 2008 وهو ما يمثل نسبة66.09% و 73.57 على التوالي أما نسبة نمو نصيب الفرد من الناتج الزراعي خلال الفترة 1995- 2008 نسبة

[1] فوزية غربي: مرجع سابق، ص 46.

[2] سليمان ناصر: تسيير العقار الفلاحي في الجزائر (الأزمة و الحلول) ، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، مج 07 ،ع 01 ، ديسمبر 2012، ص 87

[3] حورية كتمير و زهية بركان: مرجع سابق، ص 84 .

[4] غردي محمد: القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعة ، 2012-2013 م، ص 39.

189.66 %ترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع كمية الإنتاج الزراعي من جهة، خاصة في الألفية الثالثة، ومن جهة ثانية إلى ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية نتيجة تحرير الأسعار وتقليص الاستيراد نظرا لتطبيق الإصلاحات الاقتصادية، ورغم هذا يبقى نصيب الفرد من الناتج الداخلي الزراعي ضعيفا مقارنة بالدول المتقدمة. كما يمكن أن نستخلص أن مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الداخلي الخام تبقى ضعيفة مقارنة مع الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي يتوفر عليها القطاع والإمكانيات التي وفرت له خاصة في السنوات الأخيرة من دعم مالي ومادي ومعنوي، وهو ما نتج عنه ضعف نصيب الفرد من الناتج الزراعي، ويرجع ذلك إلى ضعف مستوى الإنتاج الزراعي نتيجة عدم الاستقرار في التشغيل والأجور غير المشجعة وإلى التأطير المحدود للمستثمرات الفلاحية.

06- المساهمة في زيادة عدد المقاولاتية في مجال الصناعات الغذائية، حيث يلعب القطاع الزراعي دورا هاما في تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان وتحسن مستوياتهم المعيشية من خلال إنتاجه العديد من الأصناف والأنواع الغذائية المصنعة النباتية والحيوانية التي يحتاجها الإنسان، حيث أن تحقيق زيادة في الإنتاج السلعي الزراعي يعد من أهم شروط نجاح التصنيع، لقد ساهم القطاع الزراعي في الجزائر بشكل واضح في تنمية القطاع الصناعي وتطويره من خلال قيام صناعة غذائية عن طريق إقامة العديد من الوحدات الصناعية الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بتحويل المنتجات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني إلى منتجات صناعية نذكر منها :

أ- وحدات صناعية المصبرات النباتية (طماطم، فلفل، جلبانة، حمص، زيتون).

ب- -وحدات صناعة المصبرات الحيوانية.

ج - وحدات صناعية العجائن الغذائية المختلفة ومطاحن الحبوب.

د -وحدات تجميع وتحويل وتعليب الحليب(استخدام جزئي للمواد الأولية المنتجة محليا).

-ومعامل صناعة المربيات الغذائية.

07- المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.[1]

08-المساهمة في تكوين رأس المال الضروري لتطوير وتنمية القطاعات الأخرى[2].

[1] أحمد باشي: (القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، مج 02 ،ع 02 ، جوان 2003 م، ص110 .
[2] بلقاسم ساهي: مرجع سابق، ص ص07-09.

المبحث الثالث: انعكاساته على المجتمع الجزائري

إن تجربة الاستصلاح كان لها الأثر البارز على المجتمع الجزائري و ذلك لما أفرزته من آثار ونتائج على أكثر من صعيد، فقد فتحت المجال واسعا أمام الاستثمار مما انعكس على النمو الديمغرافي و التركيبة السكانية و مجالات العمالة بخلق فرص التشغيل وفي وقف نزيف الهجرة الريفية وفي توطين أعداد من البدو الرحل.

المطلب الأول: : الحد من ظاهرة البطالة والنزوح الريفي

01-المساهمة في القضاء على البطالة والتخفيف من حدة الفقر عن طريق خلق مناصب عمل جديدة لأفراد المجتمع وبالتالي تحسين مستوى معيشتهم والقضاء على المجاعة.[1] فمن أهم أهداف تجربة قانون استصلاح الأراضي توفير فرص عمل جديدة للمواطنين، ذلك أن عملية الاستصلاح الواسعة تحتاج إلى أعداد كبيرة من القوى العاملة سواء في مرحلة الاستصلاح أو في مراحل الاستزراع[2].

ففي تقديرنا أن استصلاح الأراضي الزراعية سوف يفتح الباب واسعا أمام طالبي العمل وسيستقطب اهتمام شباب الأرياف للعمل في المزارع الجديدة سواء كمستصلحين مباشرين للنشاط أو كعمال أجراء في مناصب عمل دائمة أو مؤقتة من خلال توفير مناصب الشغل لخريجي المعاهد الفلاحية والقوى العاملة الشابة في الأرياف، وفي هذا الإطار حددت وزارة الفلاحة عدد امتيازات ومناصب الشغل المطروحة في برنامج استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الامتياز، وفق ما يوضحه الجدول التالي:

جدول يوضح عدد الامتيازات ومناصب الشغل المطروحة في برنامج استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الامتياز ابتداء من 1997/09/15م (المساحة بالهكتار)[3]

المناطق	عدد المشاريع	المعدة المساحة للاستصلاح	البرنامج قيمة بالمليار دينار	عدد مناصب الشغل	عدد الامتيازات
جبلية	03	350392	23.9	245125	15137
سهبية	62	310269	18.2	183505	13978
الجنوبية	22	18250	29.8	61175	8708
المجموع	140	678911	71.9	489805	47893

[1] حورية كتمير وزهية بركان: مرجع سابق، ص 83.

[2] زوزو رشيد :مرجع سابق، ص 173

[3] وزارة الفلاحة: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، برنامج استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الإمتياز، وزارة الفلاحة، الجزائر، 1997م، ص 14.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن الاستصلاح في المناطق الجبلية قد أستحوذ على 51،61% من المساحة المقرر استصلاحها في إطار برنامج الاستصلاح بالامتياز، ثم تليها المناطق السهبية بنسبة 45.70% والمناطق الجنوبية بنسبة 2.69%، حيث أن تطبيق هذا البرنامج سمح بإصلاح 255000 هكتار وإنشاء 179000 منصب شغل دائم حتى نهاية سنة 2003م. فرغم دخول المكننة التي عوضت اليد العاملة الزراعية، إلا أننا نلاحظ ارتفاع مستمر في اليد العاملة الزراعية .

والجدول التالي يوضح لنا تطور اليد العاملة الزراعية بعد تطبيق قانون استصلاح الأراضي على الأراضي الصحراوية والسهبية .

جدول تطور العمالة الزراعية في الجزائر من سنة 1977 إلى 2010م[1]

السنوات	1977	1987	1997	2000	2005	2010
العمالة في الزراعة	686	725	884	8728	1381	1136
نسبة العمالة الزراعية% من الكل	29.4	17.5	15.5	14.12	14.54	11.7

02- المساهمة في الحد من ظاهرة النزوح الريفي

لقد شكلت ظاهرة الهجرة الريفية[2] الظاهرة الأكثر حضورا في العالم الريفي، ومن ثم ظلت هدف كل عملية تنموية وهدف كل عملية استصلاح، ولقد عاش الريف الجزائري هذه الظاهرة فاتخذت الدولة عدة إجراءات إزاءها انتهجت عدة سياسات لعل أكثرها جرأة عملية الاستصلاح، حيث دعت المواطن إلى استصلاح واستزراع الأراضي مقابل تملكها[3]، وإذا كانت هذه السياسة قد نجحت في توسيع الزراعة فإلى أي حد كان لها التأثير في استقرار الريف وعودة المهاجرين إليه.

03- المساهمة في استقرار سكان البدو الرحل في مواطن مستها عملية الاستصلاح.

[1] ثوريا الماحي وعبد القادر اوزال : مرجع سابق، ص 25.

[2] **الهجرة الريفية:** وهي ظاهرة اجتماعية تتمثل في الانتقال من الريف إلى المدينة للاستقرار و العيش بها حيث يعتبر هذا مشكلة كبيرة نعاني منها عدة دول في العالم بما فيها دول المغرب العربي ينظر: عبد الغاني قتالي، عوامل وانعكاسات ظاهرة النزوح الريفي في الجزائر، مذكرة ماستر في علم الاجتماع الريفي، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010م، ص 52.

[3] لو مخلوف: التحضر، ط1 ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ، 2001م، ص 18.

لقد ساهمت سياسة استصلاح الأراضي الزراعية في استقرار سكان البدو الرحل في مراكز زراعية قريبة أو في مواطن الاستصلاح، ولتعد عملية الحيازة على الملكية العقارية الفلاحية بواسطة الاستصلاح أكبر حافز للاستقرار لتوفر عنصر التملك ولتميزها بطابع حرية اختيار مواقع الاستصلاح، ولأن عملية الاستصلاح في ربوع الصحراء وهي المرابع الشتوية للاستصلاح جعلت العديد منهم ينخرط في العملية، وبالتالي كان لها التأثير على حياتهم في استقرارهم وترحالهم، فطبيعة الحياة الجديدة والزراعات التي دخلت عالم البادية أدت إلى الحد من ترحال هؤلاء البدو، وإلى التنقل الجزئي للعائلة بسبب الحفاظ على المزرعة وصيانة تجهيزاتها ومزروعاتها، فظهر بذلك شكلا من أشكال التنقل، بينما تخلى أكثر من % 54 من الذين مستهم الدراسة عن الترحال ليستقروا نهائيا في مواطن الاستصلاح[1].

المطلب الثاني: توسع المدن والقرى وتغير البنية الاجتماعية.

01-توسع المدن والقرى في الصحراء والسهوب :

لقد نتج على تمليك الأراضي الزراعية، سواء بواسطة الاستصلاح أو الاستغلال أو الامتياز، إلى استقرار السكان وارتباطهم بالأرض فساهم في تحسن مستوى المعيشة، مما أدى في زيادة عدد الولادات فنتج عنه توسع المدن والقرى من ناحية العمران وتتوفر الخدمات ومما ساعد على ذلك هو التقسيم الإداري لسنة 1984م، الذي كان مكملا ومرافقا لقانون استصلاح الأراضي 83/18، ويظهر ذلك جليا بعد عقدين من الزمن، ولعل من أمثلة ذلك ما عرفته ولايات الجنوب من توسع عمراني مثل بسكرة، الوادي ،ورقلة ،غرداية، أدرار..... الخ، كلها عرفت توسع عمراني رهيب وسريع وواضح وارتفاع ملحوظ في عدد السكان لتوفر العمل خاصة في قطاع الزراعة الناتج عن توسع المساحة الزراعية.

02- المساهمة في النمو الديمغرافي للسكان، لقد نتج عن سياسة استصلاح الأراضي الزراعية تحسن المستوى المعيشي للسكان والذي انعكس بدوره على زيادة النمو السكاني من خلال الزيادة في عدد المواليد التي شهدت ارتفاعا ملحوظا خاصة مع بداية التسعينيات .[2]

03-ظهور الثراء الاجتماعي بسبب زيادة عدد المستثمرات الفلاحية و ارتفاع أسعار الأراضي الزراعية والتي أصبحت مصدر ثراء بعض العائلات، فرغم أن القانون 83/18 يشترط التنازل على ملكية الأرض لكل مستصلح بالدينار

[1] رشيد زوزو : الآثار الاجتماعية لاستصلاح الأراضي الزراعية في المناطق الصحراوية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1995م، ص109.

[2] نورة عمارة: النمو السكاني والتنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة باجي مختار عنابة، 2012م، ص 136.

الرمزي،[1] إلا أن أسعار الأرضي الزراعية عرفت التهابا كبيرا وأصبحت مصدر ثراء للعائلات دون بذل جهد، ويرجع السبب في ذلك هو نجاح قانون الاستصلاح في المناطق المستهدفة، والنتائج الايجابية الواضحة التي حققها مما شجع المستثمرين الخواص في الحصول على الأرضي الزراعية الجاهزة للاستغلال والقريبة للعمران بغض النظر عن الجانب المادي، وكذلك تناقص مساحة الأراضي القابلة للتوزيع، وتجدر الإشارة هنا أن البلديات أصبحت عاجزة على التنسيق بين التوسع العمراني والتوسع الزراعي.

فمن واقعنا المعاش هناك مؤشر سلبي في عملية توزيع أراضي الاستصلاح التي أصبحت مصدر ثراء سريع في بيع الأراضي واستغلال الإدارة لتلك العملية فظهرت المحسوبية والمحاباة في التوزيع، بل واستغلالها في الوعود الانتخابية السياسية لشراء الذمم مما أثرا سلبا على العلاقات الاجتماعية.

04-تحسن المستوى المعيشي للسكان الذي اتضح في تحول النمط الاستهلاكي للسكان، لقد كان سكان الصحراء والسهوب لهم نمط معيشي مميز يعتمد على المواد المحلية لكل منطقة، وتسود الزراعة المعاشية في تلك المناطق، حيث كان الغذاء يتركز على التمور والخضر والحبوب والفواكه الموسمية، فتميزت الصحراء بالتمور والسهوب بالحبوب، وبينها تبادل تجاري يعتمد في كثير من الأحيان على المقايضة بين المنطقتين، ولما جاء قانون الثورة الزراعية أمم الأملاك الزراعية، فأهمل السكان الإنتاج الزراعي، وواحات النخيل في بداية الثمانينات، وظهور الأزمة الاقتصادية نتيجة تدهور أسعار البترول، فانعكس ذلك سلبا على المجتمع في معيشتهم وقوت يومهم، وبعد مرور عقدين من الزمن من قانون الاستصلاح الذي شجع على الملكية الخاصة توسع النشاط الزراعي، وعاد الإنسان إلى أرضه فتنوعت المحاصيل الزراعية على طوال السنة، بل وفاض المنتوج وأصبحت ولايات الجنوب خاصة بسكرة والوادي وورقلة وأدرار من أهم الولايات في تموين الوطن بالخضر والفواكه المتنوعة، نوتج على ذلك تحول واضح في نمط استهلاك الأسرة من حيث الغذاء، فأصبحت لا تعتمد على التمور والحبوب فحسب، بل تنوعت الغذاء اليومي بسبب تنوع المحاصيل وارتفاع الدخل الأسري.

05- حدوث تغير في البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري، لقد ذكر الكثير من المحللين الاجتماعيين أن البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري شهد سلسلة تغيرات، ارتبطت ارتباطا وثيقا بالتغيرات التي عرفتها السياسات الزراعية خلال فترة الثمانيات، حيث انكسرت الطبقة المتوسطة وآلت للزوال شيئا فشيئا لتبقى الطبقة البرجوازية والطبقة

[1] الجريدة الرسمية : ع 34: المؤرخة في 13 أوت 1983م، المتضمنة قانون 83-18، المادة 06.

الكادحة حيث تمثل الأولى تطورا للبرجوازية الصغيرة إضافة إلى أفراد انحدروا من الطبقة العاملة المحلية او المهاجرة ويمثل أفراد هذه الطبقة أصحاب المستثمرات الفلاحية والاقتصادية الكبرى والذين تمكنوا من السيطرة على المجال السياسي .[1]

[1] ليندة شنافي: تأثير الإصلاحات الاقتصادية في البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنظيم وعمل ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010م، ص 224.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل يمكننا أن نستخلص ما يلي :

قانون استصلاح الأراضي يعتبر بادرة خير على تنمية الاقتصاد الوطني وفتح أفاقا مستقبلية للمجتمع الجزائري ففتح أبواب الاستثمار الواسع للمستثمرين من خلال استزراع الآلاف من الهكتارات وغرس الملايين من النخيل في ربوع الصحراء فشجع على تنمية الزراعات الإستراتيجية المختلفة في الأراضي المستصلحة والتي شهدت تطورا ملحوظا بمختلف أنواعها من حيث الكم والنوع الأمر الذي انعكس بالايجاب على الاقتصاد والمجتمع الجزائري، حيث فتح المجال واسعا أمام الاستثمار المحلي مما انعكس على زيادة الإنتاج الزراعي ومنها المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي ودعم الاقتصاد الوطني وتحسين المستوى المعيشي من خلال المساهمة في الحد من انتشار ظاهرة البطالة بتوفير فرص عمل وارتقاء الحياة الاجتماعية إضافة إلى وقف نزيف الهجرة الريفية و توطين أعداد كبيرة من سكان البدو الرحل

.

الخاتمة

الخاتمة

وأخيرا وفي ختام بحثنا هذا توصلنا إلى الاستخلاصات والنتائج التالية:

شهدت الأراضي الزراعية الجزائرية سياسات اقتصادية عدة ومشاكل عديـــدة، أملتها ظروف مرتبطة بطبيعة ملكية الأراضي الزراعية، والتي تسببت فيها بدرجة أولى رحلة استعمارية فرنسية طويـــلة دامت 132 سنة، كان هدفها استعمـــار اقتصادي، بدأت باستيلاء المعمرين على الأراضي الزراعية الجزائرية عن طريق إصدار السلطات الاستعمارية الفرنسية سلسلة من المراسيم والقوانين حوت في مضمونها مصادرة أراضي الجزائريين وتسليمها للمعمرين إرضاء لهم وخدمة للاقتصاد الفرنسي.

اعتمدت السلطات الجزائرية منذ الاستقلال عدّة سياسات زراعية، منها قانون التسيير الذاتي والثورة الزراعية، تجلى هدفها الأساسي تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن الغذائي من خلال وضع استراتيجيات لتطوير الإنتاج الفلاحي، لكن تمخضت عنها نتائج سلبية تمثلت في ضعف الإنتاج الزراعي وعدم تغطيته لحاجات السكان المتزايدة بالإضافة إلى ضعف الاستثمارات في قطاع الزراعة عموما، ويعود ذلك إلى طبيعة النظام الاشتراكي الذي يعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ويتنكر للملكية الفردية التي هي من فطرة الإنسان وهذا ما جعل الهوة واسعة بين المجتمع والسياسة الزراعية .

بعد النتائج السلبية التي حققتها التنظيمات الزراعية السابقة، وبهدف تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن الغذائي، قامت الدولة الجزائرية برئاسة الشاذلي بن جديد بإنشاء نظام جديد لاستصلاح الأراضي الزراعية، تبلور في صدور قانون استصلاح الأراضي 83/18 المؤرخ في 1983/08/13م الذي ينص على حيازة الأراضي الزراعية وتمليكها للمزارعين وقد اتبع هذا القانون بقوانين ومراسيم تنفيذية .

تنفيذا لقانون استصلاح الأراضي عملت الدولة الجزائرية على توسيع رقعة الأراضي الزراعية من خلال استصلاح الأراضي الصحراوية والسهبية، ولقد كان لها عدة أبعاد أهمها البعد الاقتصادي والمتمثل أساسا في تحقيق الأمن الغذائي والمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني .

ولقد انعكس هذا القانون على الاقتصاد والمجتمع الجزائري بالايجاب فعمليات استصلاح الأراضي الصحراوية رغم محدوديتها ساهمت في دعم الاقتصاد الوطني .

الخاتمة

وعلى الرغم من الايجابيات التي حققها قانون استصلاح الأراضي إلا أنه لا يخلو من السلبيات التي أدت إلى بقائه بعيدا عن المستوى المطلوب وعن الدور الاقتصادي المنوط له، والتي من أهمها عدم الاستغلال الأمثل للأراضي المستصلحة الأمر الذي يتطلب موارد مالية وتكنولوجية كبيرة.

وفي خضم دراستنا لهذا الموضوع المهم في التاريخ والاقتصاد الجزائري ارتأينا أن نخرج بالتوصيات التالية : -

العمل على زيادة التحفيزات المقدمة من طرف الدولة لضمان توسع عمليات الاستصلاح.

- ضرورة أن يكون استصلاح واستغلال الأراضي الزراعية الصحراوية استغلالاً ممنهجا ومدروسا.
- الرقابة المستمرة لمشاريع الاستصلاح ودعمها من خلال إنشاء المسالك الفلاحية وتوصيل الكهرباء وتنفيذ انجازها في الآجال المحددة.
- عصرنة المكننة الفلاحية وتعميمها على الفلاحين
- إعادة النظر في السياسة الزراعية المنتهجة حاليا، وذلك من خلال تسوية المشاكل المتعلقة بالأراضي الزراعية والتسيير الاقتصادي للقطاع الفلاحي، واستخدام وسائل أكثر مردودية .
- فتح مجال الاستصلاح والاستغلال الفلاحي للمستثمر الأجنبي.

وأخيرا رغم ترسانة القوانين لتنظيم القطاع الزراعي وجهود الدولة المالية والمادية لتطوير القطاع الزراعي وتنمية الاقتصاد الوطني، إلاَّ أننا نجد أن الدولة تستورد المواد الغذائية الأساسية بنسب عالية مما يؤثر على خزينة الدولة وبالتالي على الاقتصاد الوطني لذلك نطرح التساؤلات التالية التي تبقى محل للدراسة من طرف الباحثين والمختصين في هذا المجال :

هل تحقيق التنمية الزراعية مرتبط بالتنظيمات والقوانين وتوفير الاعتمادات المالية ؟ أم أن المشكل مرتبط بالإرادة السياسية التسيير الإداري والعوامل الطبيعية وثقافة المجتمع ؟

الملاحق

الملحق رقم 01 أولى تشريعات الاقتصاد في الجزائر المستقلة(إنشاء لجان تسيير المستثمرات الفلاحية) [1]

14 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE 26 Octobre 1962

2e PARTIE

Décret n° 62 02 du 22 octobre 1962 instituant des Comités de Gestion dans les Entreprises Agricoles vacantes.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil,

Le Conseil des Ministres entendu,

Décrète :

Article 1er. — Il sera constitué dans chaque entreprise agricole vacante comprenant plus de 10 ouvriers un Comité de Gestion composé de trois membres au moins.

Ce Comité sera élu par l'ensemble des ouvriers travaillant habituellement dans l'entreprise, ainsi que par les anciens combattants, militants et victimes de la repression qui seraient installés dans l'entreprise par l'autorité préfectorale.

Art. 2. — Le Comité de Gestion choisira dans son sein un Président qui déclarera la constitution du Comité à l'autorité Préfectorale chargée de prononcer son agrément.

En cas d'agrément du Comité, le Président remplit les fonctions d'Administrateur gérant prévues par l'article 11 de l'ordonnance n° 62-020 en date du 24 août 1962, concernant la protection et la gestion des biens vacants,

Art. 3. — Pendant la vacance de l'entreprise, le Président du Comité de Gestion assurera, en sa qualité d'Administrateur Gérant, et aux lieu et place du propriétaire, la gestion de cette entreprise.

Il pourra, notamment, commercialiser les produits de l'exploitation et contracter auprès des organismes de Crédit Agricole les emprunts nécessaires à son bon fonctionnement, le tout conformément aux lois et réglements en vigueur.

Art. 4. — L'ensemble des recettes effectuées par l'Administrateur Gérant devra être déposé régulièrement dans les Caisses des établissements bancaires ou de crédit légalement constituées. L'Administrateur Gérant ne pourra y prélever que les sommes nécessaires aux besoins de son exploitation, après accord écrit de l'agent comptable du département ou son représentant.

Art 5. — Les ouvriers et employés de l'exploitation percevront le salaire légal correspondant à leur emploi.

Ils participeront à la gestion de l'entreprise par l'intermédiaire du Comité de Gestion et aux bénefices en résultant dans les conditions qui seront définies ultérieurement.

Art. 6. — En cas de retour du propriétaire, l'autorité préfectorale décidera des conditions de réintégration de ce dernier. En tout état de cause, le Comité de Gestion continuera à exercer les droits qui lui sont reconnus par l'article 5 du présent décret.

Art. 7. — Les Comités de gestion constitués antérieurement à la date de publication du présent décret au *Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire* devront se conformer aux prescriptions de ce décret dans les huit jours suivant sa publication.

Art. 8. — Le Ministre des Finances, le Ministre de l'Intérieur, le Ministre de l'Agriculture et le Ministre du Travail sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.*

Fait à Alger, le 22 octobre 1962.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil
Ahmed BENBELLA

Le Ministre des Finances,
Ahmed FRANCIS.

Le Ministre de l'Intérieur,
Ahmed MEDEGHRI.

Le Ministre de l'Agriculture
et de la Réforme Agraire,
Amar OUZEGANE.

Le Ministre du Travail
et des Affaires Sociales,
Bachir BOUMAZA.

Décret n° 62-03 du 23 octobre 1962 portant réglementation des transactions, ventes, locations, affermages, amodiations de biens mobiliers et immobiliers.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil.

Le Conseil des Ministres entendu,

Décrète :

Article 1er. — Sont interdits toutes les transactions, ventes, locations, affermages, amodiations de biens vacants mobiliers ou immobiliers, à l'exception de ceux réalises au profit des collectivites publiques ou des comités de gestion agréés par les pouvoirs publics.

Les contrats et conventions intervenus depuis le 1er juillet 1962 en Algerie ou hors d'Algérie, contrairement aux présentes dispositions sont nuls et non avenus Sont toutefois autorises et demeurent valables ceux intervenus pour le renouvellement ou la reconduction des locations, affermages ou amodiations realisés anterieurement au 1er juillet 1962

Art 2. — Tous les actes de vente visés à l'article 1er intervenus depuis le 1er juillet 1962 doivent être déclarés à la Mairie du lieu où est situé le bien dans les quinze jours qui suivent la publication du present decret au *Journal Officiel de la Republique Algérienne Démocratique et Populaire* et ce, sous peine de nullité. Ces actes pourront être soit révisés quant aux prix, soit annulés purement et simplement par les autorités préfectorales pour des raisons de bonne gestion, de spéculation ou l'ordre public.

Art. 3. — Les acquéreurs de biens vacants, les propriétaires, locataires, fermiers ou amodiataires de biens vacants sont tenus sous peine de nullité, dans les quinze jours qui suivent la publication du present decret au *Journal Officiel de la Republique Algérienne Democratique et Populaire* de déclarer à la mairie du lieu où est situé le bien, le titre en vertu duquel ils exploitent la superficie ainsi que la situation, les biens, les noms et domicile des propriétaires.

Art. 4. — Tous les actes conclus à l'étranger postérieurement au 1er juillet 1962 et ayant pour l'objet la vente ou la location des biens mobiliers et immobiliers situés en Algerie sont declares nuls et non avenus.

[1] الطاهر الغول: التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية وانعكاساتها الاجتماعية في وادي ريغ (1962-1989م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية(شعبة التاريخ)، السنة الجامعية 2020 -2021، ص 336.

الملحق رقم 02

قرارات 22 مارس 1962 المؤسسة لنظام التسيير الذاتي في المستثمرات الفلاحية و المؤسسات و الصناعة الحرفية [1]

PRESIDENCE DU CONSEIL

Décret n° 63-94 du 22 mars 1963 relatif à l'intérim de ministres en mission, p. 298.

Décret n° 63-95 du 22 mars 1963 portant organisation et gestion des entreprises industrielles, minières et artisanales ainsi que des exploitations agricoles vacantes, p. 298.

Décret n° 63-98 du 28 mars 1963 déterminant les règles de répartition du revenu des exploitations et entreprises d'autogestion, p. 300.

[1] الطاهر الغول:مرجع سابق، ص347.

الملحق رقم 03

الصفحتان الأولى والثانية من ميثاق الثورة الزراعية الصادر في 08 نوفمبر1971 [1]

ميـــثاق الثـــورة الزراعيـــة

المقـــدمـــة

كان كفاح الارياف عنيفا ضد عمليات انتـــزاع الاراضى الزراعية واغتصابها منذ بداية الاستعمار ، وقد انطلق فى مقاومة شعبية رائعة ، شعارها مناهضة التغلغل الاستعمارى ونفوذه.

وقد ازداد هذا الكفاح حدة وضراوة عندما وجد الشعب الجزائرى نفسه ، أمام تعديات تستهدف الاستثثار الشامل ، عن طريق مختلف الوسائل والاهداف .

فلم تكن سياسة الاستعمـار فى الحقيقة ، لتكتفى بمجـرد اغتصاب الاراضى ، بل كانت ترمى من وراء ذلك ، الى سحـــق المقاومة الشعبية للمحتل الغاصب ، بواسطة هدم الاسس التى يقوم عليها المجتمع الجزائرى ، فتحقيق ذلك لا يتم الا بتقويض قاعدة هذا الشعب الاقتصادية والثقافية .

ولقد كانت طريقة الاستثمار التى تسود الزراعة قبل الغزو الاستعمارى ، المرآة المثلى لنظام المجتمع الجزائرى .

فالقضاء على الارض الجماعية والتشتيت الوحشى للجماعات الريفية ، كان لابد لهما من أن يؤديا الى تفكيك الهياكـــل الزراعية والمجتمع الريفى بكليته .

وكان لا بد للكفاح المرير والمرهق من ان يكيل ضرباته الحاسمة .

فجاء نداء غرة نوفمبر سنة 1954 ليلبى الامانى العميقة للجماهير الكادحة فى الارياف .

وتدفقت جماهير الفلاحين على جيش التحرير الوطنى لتنخرط فى صفوفه ، فكانت أغلبية ذلك الجيش من ابناء أريافنا .

ومن بعد ، فاذا كان كفاح الاستقلال ، قائما على التصميـــم الاجتماعى الوثيق لبناء مجتمع حديث وعادل ، فلا بد أن يكون هذا المجتمع مفتوحا للجميع ، وان يوسع محل الاولوية فيه لكرامة العمال .

ولقد تحقق استقلال الوطن واسترجاع ثرواته فى المرحلة الاولى ، باسترداد أراضى المعمرين لفائدة العمال الذين أصبحوا منتجين لغلات الارض ، طبقا للتوجيه الاشتراكى للبلاد .

والمرحلة الثانية من الثورة الزراعية ، هى التى تطبق فيها على الملكيات والمزارع الواقعـــة تحت تصرف المواطنـــين والجماعات ، وتتميز هذه المرحلة بجانب من الاهمية ، بحيث لا يكتفى فيها بتـأميم الاراضى فحسـب ، بل تستهـدف احداث الظروف لاستثمارها من قبل الجماهير الريفية ، التى طالما حرمت من خيرات التطور والترقية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية .

ولهذا فان الثورة الزراعية ، زيادة عن مشاغلها الخاصة بالعدالة الاجتماعية ، انما تستهدف التحويل الجذرى لاوضاع المعيشة والعمل فى الريف .

ولكى تكون هذه الثورة عنصرا اساسيا حقيقيا لتطـــور الجماهير الاكثر حرمانا ، فلا بد لها من أن توفر عوامل التطور للجميع .

ولذلك فانها تشرك فى نفس الوقت عملية توزيع الاراضى وتنظيم المزارعين وايضا وضع شروط ترقيتهم . ثم اذا كانت هذه الثورة تسمح بترقية المزارع ، فانها لا تعين التزامات هذا الاخير تجاه الجماعة الوطنية على درجة أقل ، ولا تفرض عليه الاستثمار الكامل لوسائل الانتاج التى يملكها .

وعليه ، فان الثورة الزراعية ، بفضل نشاطها المزدوج على مستوى العلاقات والهياكل الخاصة بالانتاج ، يمكنها بل يتحتم عليها قلب الاوضاع الحالية للملكية العقارية الواسعة وتصفية آثار الاستعمار الباليـــة التى أدت نتـائجها الى هجر الريف وتفاقم الفوارق الاقتصادية والثقافية بين المدن والقرى مـــما يتعارض مع استراتيجية التنمية للبلاد .

وازاء هذا العبء التاريخى ، لا بد للثورة الزراعية من انجاز الهدف الاساسى للثورة الاشتراكية ، وذلك بترقية كـــرامة الجميع بواسطة العمل ، ويعنى هذا القضاء على استغلال عمل الغير ، على أى شكل كان ، ولا يتحقق ذلك الا باعادة انشاء علاقات مباشرة للعمل فى ميدان الزراعة ، يرتكز على مبدأ « الارض لمن يخدمها » .

وهذا التأسيس الجديد للهياكل الزراعية ، يندرج بذاته فى عمل منسق يضم جملة الشروط التى تتحكم فى النشاط الفلاحى والمعيشة فى الارياف ، ولا بد للثورة الزراعية من تأسيس منطلق حقيقى جديد للجماهير الريفية بواسطة عمل شامل ومتماسك ومستمر يرتكز على عوامل بشرية ومـــادية ، تجتمع فيه اسباب التطور والترقية .

ضرورة الثورة الزراعية

ان الثورة الزراعية ضرورة اقتضتها حالة عدم المساواة فى توزيع الاراضى ، ولا يخفى ان هذا هو السبب الرئيسى فى انخفاض مستوى المعيشة للجماهير الريفية وعدم قدرتها على تحويل الاساليب الزراعية ومشاركتها فى التنمية الاقتصادية للبلاد .

1 ـ التوزيع غير المتساوى للاراضى

من المعلوم ، ان المساحة القابلة للزراعة فى الجزائر ضعيفة نسبيا نظرا لكثرة الجبال والمساحات السهبية والصحراوية . فالمساحة المذكورة 6.800.000 هكتـــار تقريبا بالنسبـــة لشمال الجزائر التى يسكنها 8.000.000 نسمة من ابنـــاء

Converted by PDF to JPG
http://www.PDF-Helper.com/pdf-to-jpg/

[1] الطاهر الغول:مرجع سابق، ص349.

الريف ، ماعدا اراضي الرعى التي تنتجعها القطعان بصفة غير منتظمة .

ولا يعوض بالتالي هذا النقص الكمي (أقل من هكتار واحد لكل ساكن) بمقابل جودة ما لهذه الاراضي ، لان الخمسين منها واقعان في مناطق تبلغ كمية الامطار التي تسقط فيها معدلا يتراوح بين 300 الى 400 مم في السنة ، وهذا انتاج ضعيف وغير منتظم في هذه المناطق .

كما ان استعمال هذه الاراضي غير موزع بانتظام بين العاملين في الزراعة من السكان والبالغين 1.300.000 نسمة .

أما الاراضي المسيرة ذاتيا ، فتبلغ مساحتها ثلث ما هو صالح للزراعة . وهي الاراضي التي كان يملكها المعمرون سابقا . وهي بالتالي من أجود الاراضي وافضلها موقعا .

وهذه الاراضي مجموعة في ضيعات متسعة المساحة ، وكثيرا ما تكون مستصلحة على نسق عصري ومجهزة بمعدات هامة ، فهذه هي اذن المزارع التي تنتج القسم الاكبر من الصادرات الزراعية التي تمون قسما لابأس به من السوق الداخلية .

ورغما عن ان هذه المزارع ، مجهزة بالمعدات الآلية الهامة ، وخاضعة لمقتضيات الانتاج الدقيقة الا انها لا تستخدم الا كمية محدودة جدا من اليد العاملة ، أي 56 مليون يوم عمل ، موزعة بين 135.000 عامل دائم وقرابة 100.000 عامل موسمي ، بحيث يبلغ مجموع الاشخاص الذين يعيشون منها 1.140.000 نسمة .

أما الثلثان الآخران من المساحة القابلة للزراعة فيعيش منها أو يسعى لكسب رزقه منها ما يزيد عن 5 ملايين نسمة ، من بينهم 1.100.000 شخص هو في سن العمل .

بيد ان القطاع الخاص لا يزال بعيدا عن تحقيق الانسجام فيه . فملكية الارض فيه خاضعة لنظم مختلفة ، ومنها ما هو ملك أو ملك مشاع أو وقف أو ما هو ملك يتكون من اراض جماعية قديمة اصبحت ملكا في بعض الاحيان ، وعلى الخصوص ، فان تلك الملكية موزعة على شكل متباين جدا .

ولقد اسفرت التحقيقات الاخيرة ، على أن الملكيات الكبيرة غير قليلة ، وان قسما هاما من الاراضي القابلة للزراعة ، وهي تختلف حسب المناطق ، يملكها حضريون أو اشخاص لا يمارسون مهنة الفلاحة ، ويكتفون باقتطاع ايراد الارض مستنزفين بهذه الطريقة مدخول سكان الريف .

ومن جهة أخرى ، فان استغلال الاراضي الخاصة ، يقاسي نفس الاضرار الناجمة عن عدم المساواة ، وفيما يلي ندرج بواسطة الارقام نتائج التحقيقات التي قامت بها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في هذا الشان ، فيما يتعلق بشمال الجزائر :

16.500 مزرعة تزيد مساحتها على 50 هكتارا ، وهي تمثل 25 ٪ من أراضي القطاع الخاص ،

147.000 مزرعة تتراوح مساحتها بين 10 الى 50 هكتارا تمثل 50 ٪ من أراضي القطاع الخاص ،

114.000 مزرعة تتراوح مساحتها بين 5 الى 10 هكتارات تمثل 15 ٪ من أراضي القطاع الخاص ،

310.000 مزرعة تقل مساحتها عن 5 هكتارات تمثل 10 ٪ من أراضي القطاع الخاص .

وهذا يعني ، بان كبار المستغلين الذين لا يمثلون الا 3 ٪ من المجموع ، يملكون وحدهم 25 ٪ من المساحة القابلة للزراعة ، في حين ان الفلاحين المحرومين من حد الكفاية والممثلين لاكثر من نصف المستغلين لا يملكون الا 10 ٪ من نفس تلك المساحة .

وقد ازدادت خطورة هذا التباين بسبب نقص الزراعات الكثيفة في المزارع الصغيرة . فاذا اخذنا بعين الاعتبار بالنسبة للمجموع ، ان 96 ٪ من مساحات القطاع الخاص مخصصة لزراعة الحبوب ، وانه ينبغي لاستثمار 10 هكتارات من الحبوب كحد وسط في بلدنا ، استخدام شخص وتغذية عائلة بصفة بسيطة ، لتحققنا ان هناك 425.000 مستغل ، أي ما يساوي 72 ٪ من المستغلين وعائلاتهم ، يعيشون باقل من مستوى الحد الادنى من المعيشة ، ولوجدنا ان أكثر من نصفهم ملزم في ايجاد موارد تكميلية لمعيشته ، سواء كان كعامل زراعي موسمي ، أو كعامل في ورشة تابعة للدولة ، أو يسعى للهجرة. ويبقى وضع هؤلاء كوضع الفلاحين بدون أرض ، وهم من الرجال القادرين على العمل الزراعي من السكان الريفيين الذين لا يستغلون الاراضي ويعيشون من العمل الموقت ومن مساعدة عائلاتهم .

ويقدر عدد هؤلاء بـ 500.000 عامل ، وهو عدد يكاد يكون أقل الى حد ما من عدد المستغلين .

فالمستغلون الذين يملكون المساحات الكافية لا يشكلون اذن الا أقلية ذات امتياز بالنسبة لمجموع الفلاحين المحرومين .

2 ـ مخلفات الاستعمار

ان التوزيع غير المتساوي للاراضي كان موجودا قبل عام 1830 .

وكان الاستعمار السبب الرئيسي في الخلل أو التباين الحالي بالنسبة لتوزيع الاراضي

وكان غرض الاستعمار ، على ما هو ثابت ، مصادرة الاراضي الجزائرية لفائدة المعمرين الاوربيين .

وقد استولى الاستعمار على ما يلي :

من 1840 الى 1860 على 365.000 هكتار ،
ومن 1860 الى 1880 على 517.000 هكتار ،
ومن 1880 الى 1900 على 243.000 هكتار ،
ومن 1900 الى 1920 على 200.000 هكتار .

المجموع 1.325.000 هكتار

ويضاف الى ذلك في نفس الوقت ، مابا عه الجزائريون من الاراضي الى هؤلاء المعمرين ، نتيجة لاحكام القوانين العقارية

1

1الطاهر الغول:مرجع سابق، ص350.

Converted by PDF-Helper.com/pdf-to-jpg/
http://www.PDF-Helper.com/pdf-to-jpg/

الملحق رقم 04

جدول رقم 01 حصيلة الثورة الزراعية خلال الفترة الممتدة بين 1973-1978[1]

السنوات / المعطيات	1973	1974	1975	1976	1977	1978
مجموع التعاونيات المستحدثة:	**2314**	**4489**	**5137**	**6303**	**6518**	**6000**
-التعاونية الحضرية للاستثمار.	258	599	831	964	926	670
-تعاونية إنتاج الثورة الزراعية.	1349	2554	3633	4077	4352	4800
-تعاونية فلاحية للاستغلال المشترك	707	806	763	613	581	530
-تعاونية فلاحية متعددة الخدمات.	–	530	610	649	659	–
– عدد المستفيدين.	**43784**	**67522**	**80173**	**82986**	**84050**	**95000**
– الأراضي الموزعة.	617867	805511	920914	1007392	1119045	1100000
عدد النخيل	–	716051	772610	796340	837410	1820000
عدد الماشية	–	52758	89833	127850	159680	–

[1] موسى رحماني: محاولة تنظيم الهيكل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وأثرها على الحالة الغذائية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 66.

الملحق رقم 05

جدول يوضح وضعية القطاع الفلاحي بعد عملية إعادة الهيكلة[1]

قطـــاع التسيير الذاتـــي		قطـــاع الثـــورة الزراعيـــة			
عدد المزارع الاشتراكية	المساحة بالهكتار	تعاونيات الثورة الزراعية المتبقية	المساحة بالهكتار	فردية تعاونيات بالهكتار	حولت وحدات مزارع إلى اشتراكية
3.034	2.330,501	العدد		453.859	المساحة بالهكتار
		91	13.119		353.666

[1] سايح بوزيد: تأهيل القطاع الزراعي الجزائري في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016 /2017م، ص 168.

الملحق رقم 06

قانون استصلاح الأراضي 13 أوت 1983م

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 ــ 18 مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

ــ وبناء على قرارات اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى فى دورتها الثالثة المخصصة للفلاحة،

ــ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ــ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

ــ وبمقتضى القانون رقم 82 ــ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 166 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد المناطق السهبية،

ــ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الفصل الاول
أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاح الاراضى وكذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالاراضى الخاصة الفلاحية والقابلة للفلاحة.

المادة 2 : طبقا للمادة 14 من الدستور، تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الاراضى التابعة لنظام التسيير الذاتى أو للصندوق الوطنى للثورة الزراعية.

المادة 3 : يجوز لكل شخص طبيعى يتمتع بحقوقه المدنية او كل شخص اعتبارى تابع للنظام التعاونى، جزائرى الجنسية، أن يمتلك أراض فلاحية أو قابلة لذلك ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

الفصل الثانى
حيازة الملكيه باستصلاح الاراضى

المادة 4 : مع مراعاة الاحكام المخالفة المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول بهما تنصب حيازة الملكية بالاستصلاح على أراض تابعة للملكية العامة والواقعة فى المناطق الصحراوية أو المنطوية على ميزات مماثلة وكذا على الاراضى الاخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحة بعد الاستصلاح.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

1

01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، القانون رقم83-18، المؤرخ في04 ذي القعدة 1403هـ، الموافق ل13 أوت 1983م، المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، (الجريدة الرسمية ، ع 34،07ذو القعدة1403هـ).

27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد المناطق السهبية،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

صفحة 8

المادة 5 : تحدد المجموعات المحلية، داخل المناطق المحددة في المادة 4 من هذا القانون، بعد أخذ رأى مصالح الفلاحة والرى، المساحات التى توجد بها الاراضى المخصصة للامتلاك عن طريق الاستصلاح.

المادة 6 : يؤدى امتلاك الاراضى بموجب هذا الفصل الى نقل الملكية لصالح المترشح لاستصلاح الاراضى.

يقيد نقل الملكية المعترف به بشرط فاسخ يتمثل فى انجاز برنامج استصلاح يعده الحائز وتصادق عليه الادارة.

يتم نقل الملكية بالدينار الرمزى.

المادة 7 : تحدد كيفيات واجراءات حيازة ملكية الاراضى بالاستصلاح بموجب مرسوم.

المادة 8 : يقصد بالاستصلاح بمفهوم هذا القانون كل عمل من شأنه جعل أراض قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال.

ويمكن أن تنصب هذه الاعمال على أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الاراضى والتجهيز والسقى والتخفيض والغراسة والمحافظة على التربة قصد اخصابها وزرعها.

المادة 9 : يمكن أن يرفق استصلاح الاراضى بانجاز محلات ذات الاستعمال السكنى مخصصة للمزارع وعائلته وبنايات الاستغلال وكل ملحق عادى فى مزرعة.

المادة 10 : على المالك أن يطلب رفع الشرط الفاسخ المشار اليه فى المادة 6 أعلاه.

ويتم هذا الرفع بعد اثبات انجاز برنامج الاستصلاح حسب كيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 11 : تمنح للمالك مهلة خمس سنوات، باستثناء حالة القوة القاهرة لانجاز برنامج استصلاح أراضيه.

غير أنه، اذا لم يتم الاستصلاح الا جزئيا عند انقضاء الاجل المشار اليه أعلاه، تتخذ اجراءات خاصة طبقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 12 : يخضع حجم مشاريع الاستصلاح التى شرع فيها وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل، لضوابط منها على الخصوص :

- توفير الاراضى والمياه والحاجة اليهما،
- قابلية الحياة الاقتصادية فى المزرعة،
- تحديد موقع الاراضى المطلوب استصلاحها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 13 : يمكن للمالك بناء على طلب منهم، الاستفادة من مساهمات قابلة للتسديد فى شكل اعتمادات مخصصة لتمويل برنامج الاستصلاح.

تحدد مبالغ هذه الاعتمادات وكيفيات منحها بموجب قوانين المالية.

المادة 14 : يمكن للمالك، فى اطار قوانين المالية، الاستفادة من الاعفاء من الرسوم والحقوق والاتاوى المفروضة على مواد التجهيز واللوازم الضرورية لتنفيذ برنامج الاستصلاح أو استغلال الاراضى التى أصبحت منتجة.

المادة 15 : يقدر الشرط الفاسخ الذى تتقيد به السلطة الادارية المختصة فى جميع الحالات، عن طريق القضاء.

الفصل الثالث

حيازة الملكية عن طريق النقل

المادة 16 : ترخص حيازة الملكية عن طريق النقل التى تنصب على الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة فى حدود المساحات المنبثقة عن الشروط المحددة فى المادة 12 أعلاه والمتعلقة بالاراضى المتلكة طبقا لاحكام الفصل الثانى.

أما بالنسبة لاراضى الملكية الخاصة الاخرى، فترخص حيازة الملكية عن طريق النقل طبقا للاحكام السارية من الامر رقم 71 — 73 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة 1971، ومجمل النصوص المتخذة لتطبيقه.

صفحة 9

الملحق رقم 07

المرسوم التنفيذي رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10م المحدد لكيفية تطبيق القانون المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية[1]

3216 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الثلاثاء 8 ربيع الاول عام 1404 هـ

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ــ 724 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83 ــ 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ــ بمقتضى القانون رقم 81 ــ 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ــ وبمقتضى القانون رقم 81 ــ 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

ــ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

ــ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق القانون رقم 83 ــ 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

الفصل الاول
تعيين مواقع الاراضي المطلوب استصلاحها

المادة 2 : يمكن أن تحدد مواقع الاراضي المطلوب استصلاحها في اطار مخطط تهيئة البلدية حسب شكلين متمايزين :

ــ الشكل الاول بمبادرة الجماعات المحلية :

ــ الشكل الثاني بمبادرة المترشحين للقيام بعملية الاستصلاح.

المادة 3 : تشمل عملية تحديد الموقع التي تتم بمبادرة من الجماعات المحلية، الاراضي الواقعة في التجمعات الزراعية الموجودة فعلا أو احتمالا وحواليها، ولاسيما بفعل توفر مورد الماء.

ولا بد ان تكون هذه الاراضي قبل أية عملية تنازل عنها محددة المساحة ومجسدة بعد استشارة المصالح التقنية المختصة التابعة للفلاحة والري وأملاك الدولة.

المادة 4 : تحدد قائمة المساحات المعينة مواقعها بهذا الشكل، بقرار من الوالي وتملق في محلات المجلس الشعبي البلدي المعني. وهذه القائمة قابلة للمراجعة تبعا لتطور المعطيات المتعلقة بالامكانيات الزراعية أو مورد الماء.

المادة 5 : تقسم المساحات الارضية التي يتم جردها وفقا للمادة 4 أعلاه، الى قطع تراعى في ابعادها المساحة الدنيا المتنازل عنها وأعمال التهيئة المحتملة.

تعلق المخططات الناجمة عن هذه العمليات في محلات المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 6 : تكون المساحة الدنيا المتنازل عنها نوعية حسب كل أرض معينة للتنازل عنها، وتقوم المصالح التقنية الفلاحية في الولاية بتقديرها

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المرسوم التنفيذي رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10م

استنادا الى وحدة أساسية تناسب مستثمرة قابلة للحياة اقتصاديا حسب الشروط الزراعية الاقتصادية المحلية.

والمقصود من التهيئة هو اقامة هياكل أساسية للسكن والاستغلال أو التجهيز العمومي.

المادة 7 : يمكن أن تشمل عملية تحديد المواقع التي تتم بمبادرة من المترشح لاستصلاح الاراضي أية أرض أخرى ما عدا المساحات المعينة وما يتصل بها مباشرة ودون المساس بأحكام المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 13 شتى سنة 1983 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

كيفيات حيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق استصلاح الارض واجراءاتها

المادة 8 : يقدم المترشح لاستصلاح الارض طلبا مكتوبا الى رئيس الدائرة التي توجد فيها قطعة الارض المراد استصلاحها.

وتسجل الطلبات مصحوبة بملف حسب الترتيب الزمني في دفتر يفتحان لهذا الغرض مقابل تسليم وصل ايداع ويخصص أحد الدفترين للترشيحات الخاصة بالقطع الارضية الواقعة في المساحات المعينة، ويخصص الآخر للترشيحات التي تتم على أساس المادة 7 السابقة.

المادة 9 : يشتمل ملف الترشيح على ما يأتي :

ـ طلب المترشح،

ـ تحديد موقع القطعة أو القطع الارضية المرغوب فيها ومساحتها التقريبية،

ـ برنامج عملية الاستصلاح المزمع القيام به،

ـ مبلغ الاستثمار المخصص لها،

ـ مخطط مختصر في حالة قطع تقع خارج المساحات المعينة كلما كان ذلك ممكنا.

المادة 10 : تسلم الملفات ـ قصد دراستها ـ للجنة التقنية التابعة للدائرة ويقتصر فيها على الممثلين المحليين لمصالح الفلاحة والري وادارة أملاك الدولة.

المادة 11 : تكلف اللجنة التقنية باصدار رأي تقني في امكانية تحقيق مشاريع الاستصلاح.

يمكن أن يكون الرأي بالموافقة أو يكون مشفوعا بتحفظات.

لا بد من دعم الراي بعدم الموافقة بأسباب ذلك.

المادة 12 : يحدد للجنة التقنية أجل أقصاه شهر واحد لاصدار رأيها.

المادة 13 : ترسل الملفات مصحوبة برأي اللجنة التقنية الى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي توجد فيها القطع الارضية للتداول في شأنها ولو كان ذلك في دورة غير عادية ان اقتضى الحال.

يجب أن يكون رفض المجلس الشعبي البلدي للملفات مبينا الاسباب في المداولة.

المادة 14 : ترسل المداولات الى الوالي المختص ليوافق عليها حسب الاشكال والآجال القانونية.

وكل رفض من الوالي لملفات يجب تبايه سببه وتبليغه للمترشح الذي يملك حق الطعن وفقا للتشريع المعمول به.

وكذلك الامر عندما يكون اعتماد الملف مصحوبا بتحفظات أو بتعليمات تقنية خاصة.

المادة 15 : يرسل قرار الوالي مصحوبا بمداولات المجلس الشعبي البلدي ومخطط القطع الارضية ان اقتضى الامر، الى المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة لاعداد عقد الملكية مشفوع بشرط بطلانه ويحدد وزير المالية نموذج هذا العقد بقرار.

يسجل العقد المحرر ثم ينشر في المحافظة العقارية المختصة اقليميا طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادة 16 : يبلغ المجلس الشعبي البلدي قرار الوالي الى المعنيين فور تسلمه، ويكون هذا القرار بمثابة اذن بالشروع في أشغال الاستصلاح.

ومهما يكن من أمر فان الطلب يعد مقبولا اذا لم يتصل المعني اي رفض ولم يصدر أي قرار بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع المترشح ملفه، ويتعين على المجلس الشعبي البلدي أن يسلم في هذه الحالة شهادة تعترف للمترشح بصفة المالك.

المادة 17 : تتابع مديرية الفلاحة والغابات في الولاية الاجراء المذكور في هذا الفصل حسب الكيفيات التي تحدد عند الحاجة.

الفصل الثالث
كيفيات معاينة الاستصلاح

المادة 18 : يحتفظ بملف كل مالك في المجلس الشعبي البلدي المعني، طوال مدة الاستصلاح.

المادة 19 : يطلب المالك، بعد انتهاء عملية الاستصلاح، من المجلس الشعبي البلدي، رفع شرط بطلان العقد.

المادة 20 : يرفع شرط بطلان العقد طبقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 21 : تتولى تقدير انجاز برنامج الاستصلاح ومعاينته لجنة تتكون من :

- رئيس لجنة الفلاحة والتنمية في المجلس الشعبي البلدي،
- الممثل المحلي للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
- الممثل المحلي للمصالح التقنية الفلاحية،
- الممثل المحلي لمصالح الري،
- الممثل المحلي لادارة أملاك الدولة.

المادة 22 : بعد عقد كل عملية معاينة تقرير توجه نسخته الاصلية الى المجلس الشعبي البلدي المعني ونسخة ثانية منه الى المالك المعني.

المادة 23 : عندما يكون تقرير المعاينة ايجابيا، يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي من الوالي رفع شرط البطلان خلال الخمسة عشر يوما الموالية على الاكثر لتاريخ تسلم التقرير.

ويثبت هذا الرفع بقرار يسلم خلال الشهر الذي قدم فيه الطلب ويبلغ الى المجلس الشعبي البلدي والمالك.

المادة 24 : يودع قرار الوالي بالمحافظة العقارية قصد الغاء شرط البطلان.

المادة 25 : يمكن المالك، في حالة ما اذا كان تقرير المعاينة سلبيا، أن يستوفي الاجل الاقصى الذي قدرة خمس سنوات ان لم يكن قد استنفدها.

وعند انقضاء السنوات الخمس، وعدم تذرع المالك بأي سبب قاهر، يرفع الوالي القضية الى القاضي المختص بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ادعاء شرط البطلان.

يحتفظ المدعي عليه بملكية التجهيزات والمعدات التي يحتمل أنه قد أتى بها، في حالة ما اذا أمر القاضي ببطلان العملية.

الفصل الرابع
حالات خاصة

المادة 26 : يمكن خلافا لاحكام المادة 25 أعلاه، وطبقا للمادة 11 من القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، أن تتقرر اذا ما استنفد أجل الخمس سنوات ولم يكن الاستصلاح الا جزئيا.

المادة 27 : عندما تتجاوز قطعة الارض المستصلحة بالفعل المساحة الدنيا المتنازل عنها في مفهوم المادة 6 من هذا المرسوم، فان شرط البطلان لا يشمل الا المساحة المتبقية.

وفي الحالة المناقضة لذلك، تطبق المادة 26 أعلاه، دون المساس بتقدير القاضي الذي يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ ما يراه ملائما.

الفصل الخامس
أحكام مختلفة

المادة 28 : تخضع لاحكام هذا المرسوم مع حيث الاجراءات حيازة الملكية الفلاحية في المناطق الجبلية خاصة مع طريق استصلاح قطعة أرض لا تناسب مساحتها خصائص مستثمرة قابلة للحياة اقتصاديا في مفهوم المادة 6 أعلاه. وستبين في نص لاحق التعليمات التقنية الخاصة بمجال أشغال الاستصلاح.

المادة 29 : عملا بالمادة 19 من القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 13 ششت سنة 1983 المذكور أعلاه، التي تبطل حق الشفعة، تعفى عمليات نقل الملكية التي تشمل الاراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي من الاشهار القبلي.

ومع ثم فان جميع عمليات نقل الحقوق الفعلية العقارية التي تشمل أراضي فلاحية أو ذات طابع فلاحي تكون حرة.

المادة 30 : يمكن أن تبين أحكام هذا المرسوم بدقة عند الحاجة في نصوص لاحقة.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن أجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الممتحنين في رخص السياقة بوزارة النقل والصيد البحري.

ان وزير النقل والصيد البحري،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن تحديد الاحكام التي تنطبق على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن احداث سلك الممتحنين في رخص السياقة، لاسيما المادة 7 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن

الملحق رقم 08

مخطط يوضح التطور التاريخي للعقار الفلاحي في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا

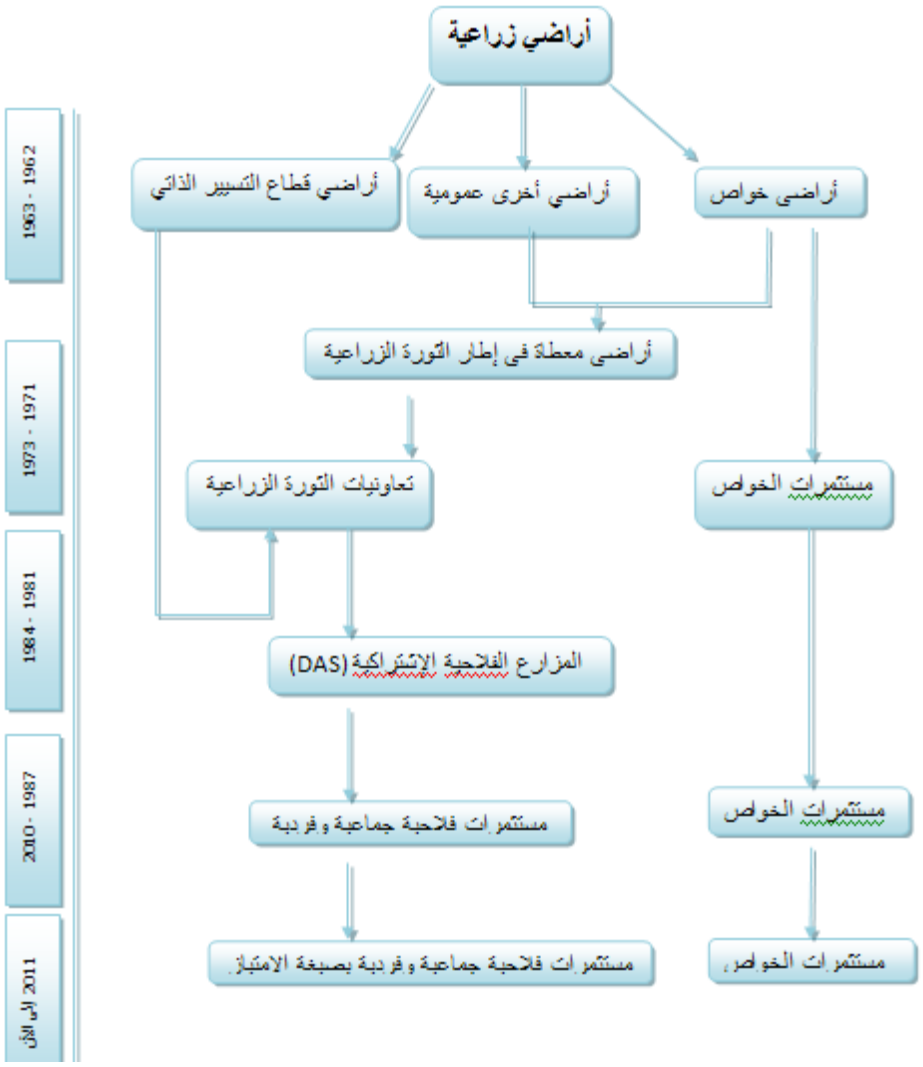

زهير عماري: (تنظيم العقار الفلاحي الجزائري وأهم الخيارات الممكنة لتطوره)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، ع13، جوان 2013م، جامعة سطيف ، الجزائر.

الملحق رقم 09

جدول يوضح تطور العمالة الزراعية ونسبتها إلى العمالة الإجمالية خلال الفترة1987/2009م[1]

السنوات	العمالة الزراعية أ	العمالة الزراعية ب	أ/ب%
1987	1007	4000	16.25
1989	1019	4000	25.47
1995	1049	4278	52.24
1992	970	4282	65.22
1993	1027	4385	42.23
1995	1050	4404	84.23
1998	1035	4273	50.23
2001	1023	4325	65.23
2002	1048	4154	33.20
2005	1200	5815	63.20
2006	2525	10535	38.24
2007	2091	10743	11.24
2008	2660	11154	84.23
2009	2729	11585	55.23

[1] المعهد الوطني للتشغيل، المجلة الجزائرية للعمل، ع19 ، 2009م، ص 27.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :الوثائق والتقارير الرسمية:

01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية، القانون رقم83-18، المؤرخ في04 ذي القعدة 1403هـ، الموافق ل13 أوت 1983م، المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، (الجريدة الرسمية ،ع 34،07ذو القعدة1403هـ).

02- ـــــــ، ـــــــ،القانون رقم 25/90، المؤرخ في 1990/11/18م، المتضمن قانون التوجيه العقاري، (الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1990/11/20 م، عدد 49).

03- ـــــــ ، ـــــــ ،القانون رقم19/87 المؤرخ في 08ديسمبر 1987م، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، (الجريدة الرسمية ع 50 لسنة 1987م)، الملغى بموجب القانون 10/03.

04-ـــــــ ـــــــ ،المرسوم التنفيذي رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10م المحدد لكيفية تطبيق القانون المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية، (الجريدة الرسمية ، عدد 51 ، ديسمبر 1983م).

05- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المرسوم التنفيذي رقم 289/92 المؤرخ في1992/07/06 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية، ج ر، ع55 لسنة 1992م

06-ـــــــ ،ـــــــــ، المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15م المتضمن كيفيات منح حق إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ج ر، عدد ، 1997م.

07- وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي: الثورة الزراعية (نصوص أساسية) الطبعة الشعبية للجيش، مديرية الإصلاح الزراعي للجنة الوطنية للثورة الزراعية . د.م ...دن .[1]

08- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي، عرض وآفاق، ماي 2012

09- وزارة الفلاحة: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، برنامج استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الإمتياز، وزارة الفلاحة، الجزائر، 1997م.

ثانيا : الكتب

01- أبو حمور محمد: أزمة السلسلة الغذائية العربية (التحديات واتجاهات المعالجة)، مطبعة دراسات الشرق الأوسط ، الأردن، 2008م .

02- بظيح مسعود: تحديات التنمية العربية، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009م

03- بلالطة مبارك: السياسات الزراعية في الجزائر، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر .

04- بن اشنهو عبد اللطيف: تكون التخلف في الجزائر، محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي (1830- 1962)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م.

05- بن عبيدة عبد الحفيظ: اثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، ط 1، 2003 م .

06- الجيلالي عجة: أزمة العقار الفلاحي من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.

07- الشهداني خالد حمدي: الخصخصة وأثارها في معدلات التضخم، وانعكاساتها على معادلات النمو الاقتصادي، دار وائل للنشر الأردن، 2013م.

08- الداهري عبد الوهاب مطر وآخرون : تجارب استصلاح الأراضي الزراعية في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1994م.

09- الراسي جورج : الدين والدولة في الجزائر، من الأمير عبد القادر إلى عبد القادر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008م

10- ستورا بنجامين : تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962-1988، تر: مصباح ممدوح كعدان ، تاريخ العرب والعالم ، منشورات الهيئة العامة للكتاب ،وزارة الثقافة ، دمشق 2012

11- سعيدوني ناصر الدين : الجزائر منطلقات وآفاق، مقاربات لواقع الجزائر من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية ، ط 1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 2000م .

12- سلامة أحمد :القانون الزراعي، دار النهضة العربية ،1970م

13- السويدي محمد : التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارب العالمية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

14- شعبان عبير والنقاش سحر عبد الرؤوف :التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013.

15- صدوق عمر: تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، ت، ط.

16- عدة بن داهة: الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي الجزائر (1962-1830)،ج2 ،طبعة خاصة بوزارة المجاهدين .

17- العمامرة سعد بن البشير: هواري بومدين الرئيس القائد، ط1 ، قصر الكتاب البليدة ، 1997م.

18- عمورة عمار وداودة نبيل: الجزائر بوابة التاريخ الجزائر ، ج1 ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2009 م.

19- غربي الغالي: فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1958م، دراسة في السياسة والممارسات، غرناطة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009م .

20- لنقار باركاهم سمية: منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية والتسيير ، ط1، الجزائر ، الديوان الوطني للإشغال التربوية ، ، د. ت. ط.

21- محمودي عبد العزيز: استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في ظل القانون العقاري الجزائري، ط1، بيت الأفكار للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2019م.

22- مخلوف لو: التحضر، ط1، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2001م.

23- منصور أحمد: الرئيس بن بلة يكشف أسرار ثورة الجزائر (كتاب الجزيرة: شاهد العصر)، الكتاب الخامس، دار ابن حزم، بيروت، 2007م.

24- مني رحمة : السياسات الزراعية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، لبنان ، 2006.

ثالثا: المذكرات و الرسائل و الأطروحات الجامعية

01- بوزيد سايح: تأهيل القطاع الزراعي الجزائري في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016 /2017 م.

02- بوعافية رضا: آليات تسيير العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في علوم القانون ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية 2018/2017.

03- جميلة لرقم: مساهمة الزراعة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الأمن الغذائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1997.

04- حوشين كمال: إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006م.

05- دندن فتحي حسن: تطور القطاع الفلاحي في ظل البرامج التنموية (2000-2014) ، مذكرة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد ا لحميد بن باديس مستغانم، 2016/2015 .

06- رحماني موسى: محاولة تنظيم الهيكل التنظيمي تطور الإنتاج الفلاحي وأثرهما على الحالة الغذائية بالجزائر، رسالة ماجستير جامعة الجزائر .

07- زبيري رابح : الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وأثرها على تطوره، أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997م.

08- زوزو رشيد : الأثار الاجتماعية لاستصلاح الأراضي الزراعية في المناطق الصحراوية .رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1995م.

09- شنافي ليندة: تأثير الإصلاحات الاقتصادية في البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010م.

10- عمارة نورة: النمو السكاني والتنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، 2012م.

11- عماري زهير: تحليل اقتصادي سياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الإنتاج المحلي ألفلاحي الجزائري، 1980-2009 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004 م.

12- غربي فوزية: الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية: أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2008/2007 .

13- غردي محمد: القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعة 2012 -2013 م.

14- الغول الطاهر: التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية و انعكاساتها الاجتماعية في وادي ريغ (1962-1989م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الإنسانية(شعبة التاريخ)، السنة الجامعية 2020 -2021.

15- فاضل عبد القادر: القطاع الزراعي في الجزائر إستراتيجية وآفاق التعامل مع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، استرشادا بالتجربة المصرية أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2007م.

16- قتالي عبد الغاني: عوامل وانعكاسات ظاهرة النزوح الريفي في الجزائر، مذكرة ماستر في علم الاجتماع الريفي، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010م

17- مرسي وردة: دور السياسة الزراعية في تحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة (2000-2016)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2019-2020م.

18- معزة عز الدين: فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ومرحلة الاستقلال 1899-1985، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005م.

رابعا :المجـــلات والدوريات

01- بن التركي : (الثورة الزراعية و تطبيقاتها في الأرياف) ، مجلة أول نوفمبر،ع23 ، مطبعة مصطفى بن بولعيد، الجزائر ، 1997م.

02- باشي أحمد: (القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح)، مجلة الباحث، جامعةورقلة، الجزائر، مج 02 ،ع 02 ، جوان 2003 م.

03- حوشين ابتسام : (السياسات الزراعية في الجزائر ومدى فعاليتها في تحقيق الأمن الغذائي)، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات ،ع06

04- حماني موسى : (وقفة تحليلية مع تجربة الزراعة الصحراوية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التجريبي أفريل 2001، جامعة محمد خيضر بسكرة.

05- زوزو رشيد : (تجربة استصلاح الأراضي الصحراوية في ابعادها السو سيو اقتصادية) ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، ع 09، مارس 2014،جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر.

06- ساهي بلقاسم: (البعد الاقتصادي الاستصلاح الأراضي الصحراوية في الجزائر في ظل قانون 13 أوت 1983)جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس.

07- سلخ محمد لمي: (انعكاسات نظامي الاستصلاح والامتياز لاستغلال العقار الفلاحي على تنمية المناطق الصحراوية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية السياسية، ع 15، جانفي 2017م، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر.

08- سليمان ناصر: (تسيير العقار الفلاحي في الجزائر الأزمة و الحلول) ، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة الجزائر03 ، الجزائر، مج 07 ، ع 01 ، ديسمبر 2012.

09- فريد عبة: (تقييم السياسات العقارية للقطاع الفلاحي في الجزائر والحلول المقترحة لحل الإشكالية العقارية في الجزائر) ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ،ع 20 ، ديسمبر 2016 ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

10- كتمير حورية وبركان زهية:(القطاع الفلاحي لبديل استراتيجي للمحروقات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية،).مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مج 09، ع 02 ، جويلية 2018

11- الماحي ثوريا واوزال عبد القادر: (سياسات العقار الزراعي في الجزائر وانعكاساتها على تنمية القطاع الزراعي) ، مخبر تسيير الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية– بجامعة البليدة 2018م

12- محمد عبد العزيز: (الإسلام والثورة الاشتراكية ")، مجلة الأصالة ،ج5 ،ع5 ، 1997م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

13- مصطفى سهيلة وراتول محمد: (التجربة الجزائرية محاولة تقييمية لخمسين سنة من الاستقلال 2012/1962م)، مجلة البشائر الاقتصادية ، اع 02، ديسمبر2015م، جامعة حسيبة بن بوعـلي، الشلف.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة.....**أ.ب.ج.د**

الفصل الأول

التنظيمات الزراعية قبل صدور قانون استصلاح الأراضي 13 أوت 1983.

المبحث الأول : التنظيمات الزراعية خلال الفترة الاستعمارية

واقع الزراعة الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية 06

المطلب الثاني: أهم التشريعات الزراعية خلال الحقبة الاستعمارية.....07

المطلب الثالث: انعكاسات التنظيمات الزراعية الفرنسية على الجزائر.....09

أ- على الأراضي الزراعية الجزائرية 09

ب- على الفلاحين الجزائريين.....10

المبحث الثاني :قانون التسيير الذاتي 1963م

المطلب الأول :ظروف و أسباب صدور قانون التسيير الذاتي 10

المطلب الثاني :مضمون قانون التسيير الذاتي و أهدافه 11

المطلب الثالث :أهداف نظام التسيير الذاتي على مستوى الأراضي الزراعية.....12

المطلب الرابع :تقييم نظام التسيير الذاتي.....12

المبحث الثالث : قانون الثورة الزراعية 1972م

المطلب الأول : ماهية قانون الثورة الزراعية.....14

الفرع الأول : مفهوم قانون الثورة الزراعية و أسباب صدوره.....14

ت- دوافع و أسباب صدوره:.....15

ث- محتوى قانون الثورة الزراعية.....16

المطلب الثاني: أهمية و أهداف سياسة الثورة الزراعية 17

الفرع الأول: أهمية الثورة الزراعية.....17

الفرع الثاني : أهداف الثورة الزراعية.....18

المطلب الثالث : تقييم سياسة الثورة الزراعية 19

خلاصة الفصل الأول.....20

الفصل الثاني

قانون استصلاح الأراضي 13 أوت 1983م– المضمون و الأهداف

المبحث الأول: ظروف و أسباب صدور قانون استصلاح الأراضي 13أوت1983م

المطلب الأول : ظروف صدوره.....22

المطلب الثاني : أسباب صدوره.....23

المبحث الثاني: مضمون قانون استصلاح الأراضي13 أوت 1983م..

المطلب الأول : الفصل التمهيدي من القانون.....24

المطلب الثاني : مضمون الفصل الثاني والثالث منه.....25

المبحث الثالث: أهدافه و أهم المراسيم و القوانين التي أعقبته

المطلب الأول : أهداف صدوره.....28

المطلب الثاني : المراسيم و القوانين التي أعقبت قانون استصلاح الأراضي.....30

ت) المراسيـم التنفيـذيـة :.....30

ج- القوانيـــــن.....32

خلاصة الفصل الثاني.....34

الفصل الثالث :

انعكاسات قانون استصلاح الأراضي 13 أوت 1983م على الاقتصاد والمجتمع الجزائري

المبحث الأول: معيقات تنفيذه

المطلب الأول : العوائق الطبيعية و البشرية 35

أ – العوائق الطبيعية.....35

ب– العوائق البشرية 36

المطلب الثاني :العوائق التكنولوجية والتنظيمية 37

أ – العوائق التكنولوجية 37

ب– العوائق التنظيمية.....38

المبحث الثاني : انعكاساته على الاقتصاد الجزائري

المطلب الأول : المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.....38

المطلب الثاني : دعم الاقتصاد الوطني.....42

المبحث الثالث: انعكاساته على المجتمع الجزائري

المطلب الأول: الحد من ظاهرة البطالة والنزوح الريفي.....46

المطلب الثاني: توسع المدن و القرى و تغير البنية الاجتماعية 48

خلاصة الفصل..... 50

الخاتمة.....52

الملاحق.....55

قائمة المصادر و المراجع.....72

فهرس الموضوعات.....79

ملخص الحث

سعت الجزائر منذ الاستقلال الاهتمام بالتنمية الزراعية باستصلاح الأراضي الزراعية لأجل النهوض بالقطاع الزراعي و تطويره، بغية تحقيق أهداف إستراتيجية اقتصادية واجتماعية، إيمانا منها انه قادر على زيادة صادراتها خارج المحروقات، فكانت أولى بداياتها التنموية سياسة قانون التسيير الذاتي 1963م، والثورة الزراعية 1972م، التي لم تحقق الأهداف المرجوة منها، وفي سياق إصلاحات ومعالجة هذا الواقع جاءت تجربة استصلاح الأراضي الزراعية 1983م، التي كان لها الأثر البارز لما أفرزته من آثار ونتائج وعلى أكثر من صعيد، فقد فتحت المجال واسعا أمام الاستثمار مما انعكس على مجالات العمالة بخلق فرص التشغيل وفي وقف نزيف الهجرة الريفية وفي توطين أعداد من البدو الرحل، زيادة عن تحقيها للاكتفاء الذاتي في كثير من المنتوجات الزراعية رغم النمو السريع للسكان الذي حال دون الوصول إلى نتائج أفضل .

Study summary

Since independence, Algeria has sought to pay attention to agricultural development in order to promote and develop the agricultural sector in order to achieve strategic economic and social goals, believing that it is capable of increasing its exports outside of hydrocarbons. The context of reforms and treatment of this reality came the experience of agricultural land reclamation in 1983, which had a prominent impact because of its effects and results on more than one level. Nomadic people, in addition to achieving self-sufficiency in many agricultural products, despite the rapid growth of the population, which

prevented them from reaching the desired results.